جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الإفراج الشرطي وأثره على إعادة تأهيل السجناء في التشريع العُماني

إعداد الباحث

حمد بن حميد بن أحمد بن ناصر الشعيبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشـــــــــــراف

الدكتور/ نــزار حــمــدي قــشــطة

لجنة المناقشة:

إسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. محمد بن راشد المخمري	أستاذ مساعد	جامعة صحار	مناقشاً خارجياً

العام الأكاديمي

(2025/ 1446هـ)

" الإفراج الشرطي وأثره على إعادة تأهيل السجناء في التشريع العماني."

أعدها الباحث:

حمد بن حميد بن أحمد الشعيبي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 20 ذو القعدة 1446هـ، الموافق 18 من مايو 2025م

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
3	المناقش الخارجي	د. محمد بن راشد المخمري	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة صحار	

إقـرار الباحــث

الإقــرار

أُقَرَّ بِأَنَّ اَلْمَادَّةَ اَلْعِلْمِيَّةَ اَلْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ تَمَّ تَحْدِيدُ مَصْدَرِهَا اَلْعِلْمِيّ، وَإِنَّ مُحْتَوَى اَلرِّسَالَةِ غَيْرِ مُقَدَّمٍ لِلْحُصُولِ عَلَى أَيّ دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى، وَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ يَعْكِسُ آرَاءَ اَلْبَاحِثِ اَلْخَاصَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالضَّرُورَةِ اَلْآرَاءَ اَلَّتِي تَتَبَنَّاهَا اَلْجَهْة اَلْمَانِحَةَ.

الباحث: حمد بن حميد بن أحمد بن ناصر الشعيبي الرقم الجامعي 2214597

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحديد الآية 25

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور/ (نزار حمدي قشطة) على ما قدمه لي من دعم علمي وتوجيه مستمر وصبره الكبير طوال فترة إعداد هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة على ملاحظاتهم القيّمة التي أثرت هذا العمل.

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي خلال مسيرتي العلمية، من أساتذة وزملاء وأصدقاء.

وأخص بالشكر عائلتي الكريمة، التي كانت خير معين وسند فلكم مني كل المحبة والوفاء.

الباحث

إهداء

إلى من كانت دعواتها سر التوفيق، وابتسامتها تبعث الطمأنينة...

إلى أمي.

إلى من زرع الثقة داخلي، وكان سندي في خطواتي...

إلى أبي.

إلى رفاق الدرب، الذين كانوا شعلة الأمل في أصعب اللحظات.

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا وحبًا.

الباحث

الملخص:

تناولت الدراسة نظام الإفراج الشرطي في التشريع العُماني بهدف تحليل أسسه القانونية وفاعليته في تحقيق العدالة الإصلاحية وإعادة تأهيل المحكوم عليهم و ركز البحث على التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام مثل غموض معايير تقييم السلوك واشتراط سداد الالتزامات المالية وضعف المتابعة النفسية والاجتماعية بعد الإفراج كما استخدم البحث منهجية متكاملة تجمع بين التحليل القانوني والمقارنة مع النظام الجزائري والتقييم النقدي مع إبراز توازن النظام العُماني بين الاعتبارات الأمنية وحقوق السجناء ودمجه بين الطابعين الإداري والقضائي كما أظهرت أهمية التقييم الفردي لسلوك المحكوم عليه وتأثير الالتزامات المالية على عملية إعادة الدمج، والحاجة إلى تحديد مدة اختبار واضحة قبل منح الإفراج، توصلت الدراسة إلى توصيات أهمها: تحديد فترة زمنية محددة للاختبار، مراجعة شروط الإفراج لمراعاة الظروف الفردية، تعزيز برامج التأهيل داخل السجون والرعاية اللاحقة، تبسيط الإجراءات البيروقراطية، تفعيل دور المجتمع في دعم المفرج عنهم والاستفادة من التجارب الدولية مثل النظام الجزائري ، و خلصت الدراسة إلى أن نظام الإفراج الشرطي في عُمان يمثل تطوراً إيجابياً نحو العدالة الإصلاحية، لكنه يحتاج إلى تحسينات عملية في آليات التقييم والمتابعة لضمان إعادة دمج فعّالة، مع التأكيد على أهمية التقييم الدوري للنظام لضمان تحقيق أهدافه الإصلاحية على الوجه الأمثل.

كلمات مفتاحية :

"الإفراج الشرطي– إعادة تأهيل– سجناء – العقوبات البديلة– حسن السلوك– الإدماج الاجتماعي".

."

مقدمة الدراسة:

اتجهت السياسة الجزائية في علم العقاب إلى إيجاد طرق حديثة تحقق أغراض العقوبة بواسطة العقوبات البديلة، والتي تعد تدابير غير سجنية تهدف إلى إصلاح المتهم وتأهيله اجتماعيًا؛ ليصبح عضوًا فاعلًا في المجتمع و يشمل هذا النهج الإفراج تحت شرط وحماية السجين من الأذى فالعقوبات البديلة تتمتع بخصائص مماثلة للعقوبات التقليدية إلا أنها تختلف في تركيزها على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب فقط كما تُسهم هذه العقوبات في تقليل اكتظاظ السجون وتكاليفها وتعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وتقلل من معدلات تكرار الجريمة كما تساهم في تخفيف الوصمة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار والعلاقات الاجتماعية. وفي إطار التشريع العماني يُنظم نظام الإفراج تحت شرط الأحكام المتعلقة بالإفراج المبكر عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبتهم الأصلية، وبناءً على توافر شروط محددة قانونًا تشمل حسن السلوك والالتزام بالضوابط المنصوص عليها و يهدف الإفراج تحت شرط إلى توفير فرص للمحكوم عليهم للمشاركة في برامج تعليمية ومهنية وبالتالي تعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع، أيضًا تتطلب عملية الإفراج تحت شرط مجموعة من الشروط مثل أن يكون الحكم الصادر نهائيًا، وأن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءًا من مدة العقوبة بالإضافة إلى حسن سلوك المحكوم عليه ووفائه بالالتزامات المالية وعدم تشكيله خطرًا على الأمن العام و الإفراج تحت شرط في التشريع العماني مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية وتأثيرها على المحكوم عليهم والمجتمع ودور الإفراج تحت شرط في تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل المحكوم عليهم.

أولًا: مشكلة الدراسة.

تحليل نظام الإفراج الشرطي في التشريع العُماني، ودراسة مدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل المفرج عنهم ، و تركز الدراسة على التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام مثل عدم وجود معايير واضحة لحسن السيرة والسلوك وإلزام المحكوم عليهم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية كشرط للإفراج الشرطي وغياب المتابعة النفسية للمفرج عنهم، و التعرف على الجوانب القانونية والإجرائية لهذا النظام وتحليل تأثيره على السجناء والمجتمع وتحسين فاعليته وضمان تحقيق أهدافه في إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء المفرج عنهم.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة.

1- ما تعريف نظام الإفراج الشرطي وما طبيعته القانونية؟

2- ما الشروط العامة والخاصة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي في التشريع العُماني؟

3- ما الحالات التي يتم فيها استثناء تطبيق نظام الإفراج الشرطي ؟

4- ما الإجراءات القانونية والإجرائية اللازمة لطلب وتنفيذ قرار الإفراج الشرطي ؟

5- إلى أي مدى يُعد الإفراج الشرطي وسيلة فاعلة لتقليل معدلات العود إلى الجريمة ؟

ثالثًا: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: يهدف الإفراج المشروط إلى إعادة تأهيل المجرمين، وإدماجهم في المجتمع وهو يتطلب دراسة مُعمقة لطبيعته القانونية والشروط التي تحكم تطبيقه فمن خلال تحليل مفهوم الإفراج المشروط يمكن تحديد الأسس القانونية التي يستند إليها هذا الإجراء وتحديد الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في المحكوم عليه ليكون مؤهلاً للاستفادة منه، كما يتطلب الأمر دراسة الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها تطبيق الإفراج المشروط بالإضافة إلى استعراض الإجراءات القانونية والإجرائية التي تتبع لطلب وتنفيذ قرار الإفراج المشروط بدءًا من تقديم الطلب وحتى متابعة تنفيذ الشروط المفروضة على المحكوم عليه بعد الإفراج.

الحدود القانونية: التركيز على القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة والمتعلقة بنظام الإفراج المشروط وهي: قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 / 1999 وتعديلاته، قانون السجون الصادر بالمرسوم السطاني رقم 48 / 1998 وتعديلاته، قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 وتعديلاته.

رابعًا: أهداف الدراسة.

1. تقديم تحليل شامل لنظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان وذلك من خلال دراسة أسسه القانونية.
2. دراسة شروط الإفراج المشروط في سلطنة عُمان.
3. دراسة إجراءات الإفراج المشروط في سلطنة عُمان.
4. دراسة آثار الإفراج المشروط في سلطنة عُمان.
5. تقييم فاعلية نظام الإفراج المشروط لإعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع.
6. تحديد التحديات التي تواجه تطبيق نظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان.
7. اقتراح الحلول المناسبة لتحسين نظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان.
8. الإسهام في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالإفراج المشروط بما يضمن تحقيق العدالة الإصلاحية في سلطنة عمان.
9. تعزيز كفاءة النظام العدلي في سلطنة عمان عبر تطوير نظام الإفراج المشروط.

خامسًا: أهمية الدراسة.

الأهمية العلمية : تتجلى في تأثيرها المباشر على النظام العدلي العماني، حيث تسعى لتعزيز العدالة الإصلاحية عبر إعادة تأهيل المحكومين وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف المترتبة على الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي من خلال تطبيق

إجراءات عادلة وشفافة للإفراج المشروط، كما تسعى إلى تطوير التشريعات ذات الصلة وتحسين فاعلية هذا النظام في تحقيق أهدافه الإصلاحية والمجتمعية.

أما الأهمية العملية: فتكتسب الدراسة أهميتها عبر تسليط الضوء على نظام الإفراج المشروط في السياق العماني وتقديم تحليل معمق لجوانبه المتعددة. كما تسهم في تحديد التحديات التي تواجه تطبيقه وتقديم حلول مقترحة، مما يثري المعرفة الأكاديمية في مجال القانون الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي. يمكن أن تكون نتائج هذه الدراسة مرجعًا مهمًا للباحثين ودافعًا لمزيد من الدراسات المقارنة والمختصة في هذا المجال.

سادسًا: منهج الدراسة.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة في تحليل نظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان ستتبع منهجية بحثية متكاملة تعتمد على الجمع بين المناهج الوصفية والتحليلية المقارنة، فعبر تحليل النصوص القانونية ودراسة الحالات العملية ومقارنة النظام العماني بالنظام القانوني الجزائري ستقيم فاعلية النظام في تحقيق أهدافه وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، واقتراح التعديلات اللازمة لتحسينه.

سابعًا: الدرسات السابقة :

الدراسة الأولى: محمد سويلم، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2023، أوضحت الدراسة أن المشرع الجزائري يهدف عبر قانون 05-04 إلى تطوير السياسة العقابية وتبني نظام الإفراج المشروط كامتياز تأديبي بشروط محددة لتخفيف اكتظاظ السجون وإعادة إدماج المستحقين. ويتضمن النظام ثلاثة أنواع من الإفراج، ويصدر بقرار من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كآلية إصلاحية تتيح

للمحبوس استكمال عقوبته خارج السجن مع مراعاة حقوقه ومصالح المجتمع. ومع ذلك يواجه النظام تحديات في وضوح معايير السلوك والاشتراطات المالية والمتابعة النفسية مما يستدعي مراجعة التشريعات وتعزيز الرقابة القضائية لتحسين فعاليته.

وتختلف الدراسة الحالية في تناول نظام الإفراج الشرطي في التشريع العُماني عن الدراسة السابقة التي ناقشت النظام الجزائري في عدة جوانب أساسية. فبينما ركزت الدراسة العُمانية على تحليل التوازن بين الجانبين الإداري والقضائي في النظام جاء التركيز في الدراسة الجزائرية على هدف تخفيف الاكتظاظ في السجون كأولوية رئيسة من حيث التنظيم القانوني يعتمد النظام العُماني على تشريعات متعددة تشمل قانون السجون وقانون الإجراءات الجزائية.

الدراسة الثانية: إدريس زروقي، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021. تناولت الدراسة نظام الإفراج المشروط كأداة عقابية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع عبر منحهم فرصة الإفراج المبكر مع تحقيق توازن بين العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات الإصلاح الاجتماعي. نشأ هذا النظام في القرن الثامن عشر في النمسا، ثم انتشر في دول مثل فرنسا وبريطانيا ووصل إلى الجزائر عبر التشريع الفرنسي حيث تطور عبر قوانين متتالية أبرزها قانون 1972 وتعديلاته الذي ركز على تحسين ظروف السجناء.

تختلف الدراسة الحالية بتركيزها التحليلي الشامل على النظام القانوني للإفراج المشروط في السياق العُماني تحديداً حيث تقدم ثلاثة إضافات علمية رئيسة: (1) تحليل معمق للتشريعات واللوائح المحلية مع مقارنتها بأفضل الممارسات الدولية، (2) تقييم نقدي للآثار المجتمعية والفردية للنظام و(3) اقتراح حلول عملية قائمة

على التشخيص الدقيق للتحديات المحلية. بينما اقتصرت الدراسات السابقة " مثل دراسة النظام الجزائري "على التتبع التاريخي للتشريعات ووصف عام للتحديات دون تقديم تحليل قانوني متكامل أو حلول عملية مبنية على مقارنات دولية. كما أن الدراسة الحالية تبتعد عن النهج الوصفي العام لتركز على الجوانب التطبيقية والتشريعية الدقيقة مما يجعلها أكثر عمقاً وأصالة في معالجة إشكالية الإفراج المشروط في النظم العُمانية.

الدراسة الثالثة: نعيمة بن يحيى، نظام الإفراج المشروط ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، رسالة ماجستير. تناولت الدراسة نظام الإفراج المشروط كأداة عقابية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم، حيث يوازن بين متطلبات العقوبة السالبة للحرية والإصلاح الاجتماعي، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة تتمثل في غياب معايير واضحة لتقييم السلوك واشتراطات مالية صارمة كسداد الغرامات التي قد تحرم بعض المحكوم عليهم من الاستفادة منه، بالإضافة إلى نقص المتابعة النفسية اللازمة لضمان نجاح عملية الإعادة إلى المجتمع، مما يستدعي مراجعة التشريعات الحالية وتعزيز الرقابة القضائية لتحسين فعالية هذا النظام وتحقيق أهدافه الإصلاحية.

تختلف الدراسة الحالية عن سابقتها بتقديم تحليل قانوني متعمق لنظام الإفراج المشروط في عُمان، مع التركيز على الجوانب التشريعية والإجرائية وتقييم آثارها المجتمعية حيث تعتمد بشكل أساسي على النصوص القانونية المحلية وتقارنها مع المعايير الدولية لتقديم رؤية نقدية شاملة كما تقدم حلولاً عملية قابلة للتطبيق لمعالجة التحديات الميدانية. في حين اقتصرت الدراسة السابقة على وصف عام للتحديات العملية التي تواجه نظام الإفراج المشروط مثل صعوبة الاشتراطات المالية ونقص المتابعة النفسية دون الخوض في التحليل

القانوني العميق أو المقارنات الدولية التي تميز الدراسة الحالية مما يجعل الأخيرة أكثر شمولية من حيث المنهجية و معالجة الإشكاليات القانونية والاجتماعية للنظام.

الدراسة الرابعة: يمنه جواج، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد السادس، جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين بأحكام جديدة بهدف إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط الذي يحتل مكانة مهمة في السياسة العقابية خصوصًا في ظل التعديلات الجديدة التي أتى بها القانون رقم 05/ 04 وكذلك القانون 06/ 23 المتعلق بقانون العقوبات" لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن الخاصة" منها إلغاؤه للعقوبات التبعية وإدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التبعية، ومدى تأثر هذه الأخيرة بنظام الإفراج المشروط.

تختلف الحالية عن الدراسة السابقة التي تناولت قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في الجزائر: أولًا تركز الدراسة الحالية بشكل خاص وشامل على نظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان محللةً جوانبه القانونية والإجرائية ومقيِّمة آثاره على المستوى الفردي والمجتمعي العُماني تحديدًا، ثانيًا تكمن أصالة الدراسة الحالية في اعتمادها الأساسي على التشريعات واللوائح المحلية العُمانية مما يضمن دقة التحليل وملاءمته للواقع العُماني، ثالثًا تقوم الدراسة الحالية بمقارنة نظام الإفراج المشروط العُماني بأفضل الممارسات الدولية وهو ما يسهم في تحديد نقاط القوة والضعف فيه واقتراح حلول تطويرية مناسبة للسياق العُماني، وأخيرًا تركز الدراسة الحالية بشكل خاص على التحديات المحلية التي تواجه تطبيق نظام الإفراج المشروط في عُمان وتقدم مقترحات عملية ومحددة لتطوير هذا النظام، مما يمنحها قيمة تطبيقية عالية في سياق الإصلاح القانوني والاجتماعي في سلطنة عُمان بينما ركزت الدراسة السابقة على

الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر وتأثير التعديلات القانونية على نظام الإفراج المشروط هناك.

الدراسة الخامسة: مهدي خليل محمود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017. تستكشف هذه الدراسة واقع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين من خلال تقييم التزامها بالمعايير الدولية، حيث شملت عينة البحث سبعة مراكز و480 نزيلاً. اعتمدت المنهجية على تحليل الأطر القانونية ومقابلات المسؤولين واستبانات النزلاء لتقييم الخدمات والبرامج المقدمة. أظهرت النتائج توافقاً نسبياً مع المعايير الدولية ومستوى مقبولاً من رضا النزلاء، خاصةً في مجال حقوق الإنسان، لكنها كشفت عن تحديات مثل نقص فرص العمل وضعف البنية التحتية وندرة البرامج التأهيلية المختصة.

و يتمثل الفرق بين الدراستين في أن الدراسة الحالية تقدم تحليلًا معمقًا ونقديًا لنظام الإفراج المشروط في سلطنة عُمان مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية وتقييمًا لآثاره على المستوى الفردي والمجتمعي العُماني، معتمدةً على التشريعات المحلية ومقارنتها بأفضل الممارسات الدولية وتقديم مقترحات عملية للتطوير في السياق العُماني تحديدًا. بينما تستكشف الدراسة السابقة واقع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين بشكل أوسع مركزةً على تقييم التزام هذه المراكز بالمعايير الدولية لحقوق النزلاء من خلال تحليل قانوني معتمد على مقابلات واستبانات بهدف تحديد مستوى التوافق مع المعايير والتحديات التي تواجه هذه المراكز في فلسطين.

الفصل الأول
الإطار النظري للإفراج الشرطي

شهدت أنظمة العقوبات تطوراً كبيراً عبر التاريخ فبعد أن كانت السجون مجرد أماكن للعزل والانتقام تحولت إلى مؤسسات تسعى لتحقيق أهداف متعددة منها الردع وإعادة التأهيل وقد أدى هذا التطور إلى ظهور نظم مثل الإفراج الشرطي الذي يمثل مرحلة متقدمة في التعامل مع الجريمة حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة دمج المجرمين فيه. فبدلاً من التركيز على العقوبة فقط أصبح الإفراج الشرطي يهدف إلى تحفيز السجين على تغيير سلوكه وإعداده للحياة في المجتمع[1].

وبالرغم من أن تنفيذ العقوبة يمثل الهدف النهائي للإجراءات القضائية إلا أن الواقع العملي للسجون يكشف عن آثار سلبية قد تزيد من حدة المشكلة بدلاً من حلها فالمخالطة المستمرة مع بيئة إجرامية قد تؤدي إلى تعميق الجريمة لدى المحكوم عليه بدلاً من إصلاحه؛ لذا اتجه فقهاء القانون إلى استحداث أنظمة أكثر مرونة مثل الإفراج الشرطي الذي يهدف إلى إعادة دمج المجرمين في المجتمع وتقليل معدلات العود إلى الجريمة، مع ضمان حماية المجتمع ؛ لذلك سعى المشرع العُماني إلى تنظيم الإفراج الشرطي وذلك عبر قانون الإجراءات الجزائية العماني (المادة 309 و 310) ، وقانون السجون (المواد 52 و 53 و 54) وذلك بهدف إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع قبل انتهاء مدة عقوبتهم، ويشترط النظام أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل السجن متحسنًا بشكل ملحوظ وأن لا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام بهذه الآلية. كما تسعى السلطات القضائية إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعطاء فرصة للمحكوم عليه

[1] بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018.

لإعادة تأهيل نفسه و الإفراج الشرطي هو إجراء قانوني يسمح للمحكوم عليه بمغادرة السجن قبل انتهاء مدة عقوبته شريطة أن يلتزم بعدد من الشروط التي تفرض عليه و هذه الشروط تهدف إلى ضمان عدم ارتكاب أي جرائم جديدة و تُسهل على دمج المحكوم عليه في المجتمع. لذا فإن الإفراج الشرطي ليس إنهاءً للعقوبة بل هو شكل من أشكال الرقابة المستمرة على المحكوم عليه[1].

المبحث الأول

ماهية الإفراج الشرطي و دوره في إعادة تأهيل السجناء

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عبر تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعياً حيث تغيرت النظرة إلى الإفراج الشرطي فأصبح يُعد وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ومع ذلك لم يعد هذا النظام وفقاً للمفهوم التقليدي قادراً على تحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، لذلك اتجه الفقه إلى جعل الإفراج الشرطي تدبيرًا مستقلاً للتأهيل الاجتماعي و تعليق تنفيذ الجزاء قبل انقضاء المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط مع التزام المحكوم عليه باحترام الإجراءات المفروضة عليه في المدة المتبقية من الجزاء، و يُعد تنفيذ العقوبة المرحلة الأخيرة والمهمة لتحقيق العدالة الجنائية لكن الواقع العملي للسجون أفرز العديد من الأضرار الاجتماعية التي تلحق غالباً بالمحكوم عليه من خلال مخالطته للمجرمين؛ لذا اتجه فقهاء القانون الجنائي وعلم الإجرام إلى استحداث أنظمة تضمن إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الإفراج الشرطي ؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث:

---

[1] الإفراج الشرطي، مقال قانوني منشور على الرابط الإلكتروني التالي : https://alliedforlegalandtaxadvice.com/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%ac. تاريخ الزيارة 31 يناير 2025.

المطلب الأول يوضح التعريف القانوني وطيبعته القانونية للإفراج الشرطي.

والمطلب الثاني تميز الإفراج الشرطي عن أنظمة الإفراج الأخرى.

المطلب الأول
التعريف القانوني وطيبعته القانونية للإفراج الشرطي

نظم المشرع العُماني نظام الإفراج الشرطي في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/79 في المادتين (309) و(310)[1]، وقانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1998/48 في المواد (52) و(53) و(54) تحت مسمى نظام الإفراج تحت الشرط[2]، وبناءً على ما سبق نستنتج أن هذا النظام يهدف إلى الإفراج عن المحكوم عليه نهائياً قبل انتهاء مدة العقوبة بفترة محددة إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويمه بنفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. نتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول مفهوم الإفراج الشرطي وأركانه الأساسية ، والفرع الثاني الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي.

الفرع الأول- مفهوم الإفراج الشرطي و خصائصه الأساسية:

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المجرم وإعادة تأهيله تحول مفهوم الإفراج الشرطي من كونه مجرد تعليق لعقوبة إلى أداة أساسية لإعادة دمج الفرد في المجتمع؛ لذلك سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف الإفراج الشرطي، ثانيا،أركان الإفراج الشرطي.

---

[1] انظر المادتين رقم(309، 310) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 / 1999.

[2] انظر المواد رقم (52، 53، 54) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السطاني رقم 48 / 1998.

أولًا–تعريف الإفراج الشرطي:

"يتضمن هذا الإجراء جزءًا من عقوبة المحكوم عليه حيث يتم تنفيذ بعض أحكام الإفراج ومن ثم يلتزم المحكوم عليه بمراعاة الإجراءات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة"[1]. في السياق نفسه يعرف هذا النوع من الإفراج في بعض التشريعات الأخرى"بوقف تنفيذ العقوبة كطريقة من الطرق الجزائية الخاصة بموجبها يتم الإفراج عن المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة بشرط الالتزام بالإجراءات المفروضة عليه دون أن يؤدي عدم الامتثال إلى إعادته إلى المؤسسة الجزائية"[2].

ويجب أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية قويمًا وسليمًا، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة و إذا أخل المحكوم عليه بأحد الالتزامات المفروضة عليه يجب أن يعاد إلى المؤسسة العقابية[3].

ويُعرف الإفراج الشرطي أيضًا بأنه" إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها مع فرض بعض الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بتلك الالتزامات تحول الإفراج إلى

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 80،81

[2] مثل التشريع السوري كما ورد بنص المادة74/ 1 من قانون العقوبات السوري والتي تنص على "" الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقيد حريته قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة، ويكون هذا الإفراج مشروطًا بالتزامات تفرض عليه وتقيد حريته. وتعلق هذه الحرية على الالتزام بتلك الشروط، الإفراج الشرطي، مجلة المختبر القانوني، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي

https://www.labodroit.com/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%ac– ."

تاريخ الزيارة 6 يناير 2025 الساعة4 مساءً.

[3] بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج الشرطي في القانون" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص 111،112

إفراج نهائي بينما يؤدي الإخلال بها إلى إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليتم قضاء ما تبقى من العقوبة و الإفراج الشرطي يعني استبدال تقييد حرية المحكوم عليه بسلبها وهو إفراج غير نهائي مخصص للمحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والجدارة و لا يُعد هذا الإفراج إنهاءً للعقوبة ولا يتمتع من يفرج عنه بكامل الحرية أثناء مدة الإفراج حيث تكون حريته معلقة على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، مما يستدعي عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة"[1].

يرى الباحث أن الإفراج الشرطي يمثل تحولًا في أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي، فبدلًا من تنفيذه داخل المؤسسات العقابية المغلقة التي تسلب الحرية تمامًا، يتم تنفيذه في محيط حر مع قيود على تلك الحرية.

ثانيا– خصائص الإفراج الشرطي:

1. **الإفراج الشرطي ليس من حقوق المحكوم عليه** :تقرير الإفراج الشرطي يبقى منوطًا بالسلطة العقابية بموجب القانون ويخضع تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج الشرطي للسلطة التقديرية المخولة لها قانوناً، و لا يحق للمحبوس الطعن في قرار رفض طلبه للإفراج الشرطي إذ يُعد هذا الأخير منحة لكل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة[2]، وذلك حسب نص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

[1] محمد عبد الله بركات، أصول الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 421.

[2] رحماني عبدالله، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، 2016/2017، ص 88.

- **الإفراج الشرطي وسيلة لتهذيب المحكوم عليه:** يُعد الإفراج الشرطي منحة تهذيبية يتمتع بها المحكوم عليه بمجرد إثبات حسن سلوكه خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، و رغم أن المحكوم عليه يقضي جزءًا من العقوبة خارج المؤسسة العقابية إلا أنه يظل في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة بداعي أنه لا يسترد حريته بالكامل ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية[1]. كما يظل المحبوس ملتزمًا بشروط تتعلق بمراقبته خارج السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته في حال أظهر عدم جدارة بالحرية الممنوحة له و يعاد إلى السجن لإكمال مدة عقوبته بعد خصم المدة التي استفاد منها من الإفراج الشرطي؛ وعليه فإن الإفراج الشرطي لا يعد سببًا لانقضاء العقوبة ولا يؤدي إلى ذلك بل هو وسيلة لتنفيذ ما تبقى من العقوبة خارج السجن حيث تُعدل كيفية تنفيذ العقوبة حتى انقضائها القانوني[2]، ويبقى المحكوم عليه محرومًا من بعض الحقوق أثناء فترة الإفراج الشرطي مثل عدم قبول شهاداته إلا للاستدلال أو منعه من تقلد بعض الوظائف أو تقييد إقامته في أماكن معينة كما يستمر هذا الوضع حتى انتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج الشرطي، ويُعد حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن شرطًا أساسيًا لاستفادته من الإفراج الشرطي[3].

3- **الإفراج الشرطي وسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي:** يهدف الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السلبية للانتقال من السجن إلى الحرية الكاملة من أجل تأهيل المحكوم عليه ، و يحتاج المفرج عنه إلى دعم مادي ومعنوي لتعريفه بالحياة الشريفة مقابل التزامه بالقيود الإيجابية والسلبية التي تقيد حريته كما يجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت مراقبة وإشراف الجهة المسؤولة عن

---

[1] رحماني عبد الله، المرجع السابق، ص 100

[2] انظر المادة رقم (49) مرسوم سلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون

[3] محمد عبد الله بركات، مرجع سابق، ص 426.

تقرير الإفراج الشرطي والتي تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد ما يتناسب مع شخصية المفرج عنه ويساعد في إصلاحه ويُعيّن شخص لمتابعة سلوك المفرج عنه ومراقبة مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه، ويشترط أن يكون هذا الشخص موثوقًا وكفئًا[1].

يرى الباحث أن نجاح نظام الإفراج الشرطي أمر حتمي لتحقيق أهدافه الرئيسة، وفي مقدمتها تأهيل وإصلاح الأفراد المفرج عنهم.

4.**الإفراج الشرطي وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون:** يُشكل نظام الإفراج الشرطي وسيلة فاعلة لتخفيف اكتظاظ السجون حيث يسهم في تقليل اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي يعوق عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب بيئة معيشية معينة لتحقيق نتائجها مما قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية وتُعد ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم من بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وإنشاء مؤسسات عقابية جديدة ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر تشريع نظام الإفراج الشرطي ومنحه دفعة كبيرة[2].

[1] مايسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج الشرطي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013 / 2014 ، ص9

[2] معافة بدر الدين ، نظام الإفراج الشرطي " دراسة مقارنة "، دار هومة ،الجزائر، 2010 ، ص 25 .

الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي:

على الرغم من اختلاف الأنظمة التشريعية في تعريف مصطلح الإفراج الشرطي وتوحيد تكييفه القانوني إلا أنها اتفقت على تبني هذا النظام نظراً لما يتمتع به من خصائص فريدة و هذا يدعونا للبحث في الطبيعة القانونية لنظام الإفراج الشرطي وما يميزه عن الأنظمة المشابهة له. و فيما يلي سنتناول أولاً الطبيعة القانونية لنظام الإفراج الشرطي، ثانيًا نميز بينه وبين الأنظمة المشابهة.

أولاً: الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي:

اختلفت التشريعات العقابية في تكييف نظام الإفراج الشرطي بناءً على السلطة التي تمتلك صلاحية تقريره. فإذا كانت السلطة إدارية كان الإفراج الشرطي عملاً إدارياً أما إذا كانت السلطة قضائية كان عملاً قضائياً ومن أجل الوصول إلى التكييف الأكثر دقة له في التشريع العُماني يتطلب الأمر تحليل النصوص القانونية المنظمة له وتحديد الجهة المخولة سلطة منحه وشروط ذلك المنح.

1– الإفراج الشرطي عمل إداري:

يُعد أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج الشرطي عمل إداري مستندين إلى أن دور القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن للعقوبة السالبة للحرية وتبدأ بعدها مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية وهذه السلطة تتمتع بصلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج الشرطي حيث يُعد الإفراج الشرطي مرحلة من مراحل المعاملة العقابية وتكون الإدارة صاحبة الاختصاص

الأصيل في هذه المراحل[1]. كما نص التشريع العماني في المادة 56 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون على أنه "يجوز بقرار من المفتش العام بعد موافقة اللجنة الطبية الإفراج مؤقتاً عن النزيل لدواعي صحية وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة"[2].

يُعرف أنصار هذا الاتجاه الإفراج الشرطي بأنه عمل إداري، إذ يرون أن دور القاضي يقتصر على إصدار حكم الإدانة، بينما تتولى السلطة الإدارية الإشراف على تنفيذ العقوبة وتقدير استحقاق المحبوس للإفراج الشرطي باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية[3].

يستند أنصار تكييف الإفراج الشرطي كعمل إداري كما سبق وأوضحناه إلى الحجج التالية:

- بالرغم من أن قرار الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه ويبدو أن صدوره من جهة الإدارة يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من

---

[1] مرابطي ياسين، معافة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج الشرطي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 50.

[2] انظر المادة 56 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[3] أما في التشريع الفرنسي، فقد كان قبل صدور قانون قرينة البراءة يُسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات. القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر إشكاليات بخصوص طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من النقاش، خاصةً وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاء أعلى. وقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات جدلاً لدى الرأي العام وأثرت في الثقة ببعض التدابير مثل الإفراج أو رخص الخروج، مما أثار تساؤلات حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات. كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعتبر قرارات إدارية تخضع للقضاء الإداري. أما بعض الفقه الفرنسي، فقد رأى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه مباشرةً، وأنه يمارس سلطة قضائية حقيقية بناءً على مسلك المحبوس. بالرغم من ذلك، أخذ قانون 1978/22/11 بالرأي المعاكس واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون، بناءً على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام. مرابطي ياسين مرجع سابق، ص 52

جهة أخرى فإن الإدارة تظل الأكثر قدرة على اتخاذ مثل هذا القرار وذلك بفضل موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس؛ مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج الشرطي. بالإضافة إلى ذلك، تكون الإدارة مكلفة بالسهر على تطبيق المعاملة العقابية الأمثل بهدف تأهيل المحبوس وهو ما يتطلب إرادة قوية وموظفين أكفاء وهو ما قد لا يتوافر لدى القاضي رغم ثقافته القانونية لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة.

- إن الهدف من الإفراج الشرطي هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والالتزام بالسلوك الحسن وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الإرادة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[1].

2- الإفراج الشرطي كعمل قضائي:

نظرًا لأن السلطة القضائية تتميز بالحياد فإن اعتبار الإفراج الشرطي كعمل قضائي يُعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس بالإضافة إلى ذلك يتم دراسة تطور شخصية المحبوس من قبل خبراء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين؛ وبالتالي تضمن السلطة القضائية حقوق المحكوم عليه من خلال إشرافها عليه دون أن تتأثر بأي ضغط خارجي مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي وتطور وظيفة القاضي الحديثة أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ في هذه الحالة يمارس القاضي نوعًا آخر من التفريد يعرف بالتفريد الحركي للعقوبة وهو

[1] بن عمار نوال ، بن النوي عائشة ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ، مجلة دراسات في علوم، مارس 2020، ص 58

تفريد من أجل الإفراج[1]، بينما يرى البعض أن الإفراج الشرطي هو امتياز تمنحه السلطة التنفيذية، هناك اتجاه آخر يؤكد على طبيعته القضائية. فمنطقياً، إذا كانت السلطة القضائية هي الجهة التي أصدرت حكم الإدانة وحَدَّدت العقوبة فإنها وحدها المخولة بتقرير الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة وهذا الرأي يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات حيث إن منح السلطة التنفيذية صلاحية اتخاذ قرار بالإفراج يعتبر تعدياً على صلاحيات القضاء. كما أن وجود سلطة تقديرية واسعة للإدارة في هذا الشأن قد يؤدي إلى استغلالها لأسباب شخصية أو نتيجة لضغوط خارجية مما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون وعدالة الإجراءات القضائية[2].

3- الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي في التشريع العُماني:

يتسم نظام الإفراج الشرطي بطبيعة قانونية بارزة في التشريع العماني نظراً لما يمثله من وسيلة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وضمان انسجامهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم ويتمثل الدور القانوني للإفراج الشرطي في كونه أحد وسائل المعاملة العقابية؛ حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والتأهيل كما يقوم نظام الإفراج الشرطي في التشريع العماني على قرار إداري تصدره الجهات المسؤولة بعد تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. وتستند هذه الجهة في قرارها إلى تقارير تتضمن تقييمات من خبراء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين، وتتولى الإدارة العامة للسجون مسؤولية مراقبة تنفيذ شروط الإفراج ومتابعة سلوك المفرج عنه لضمان التزامه بالشروط المفروضة عليه[3]. رغم الطابع

---

[1] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الطبي، لبنان ،2010 – ص 49.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب د. ط دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2000، ص 279.

[3] انظر المادة رقم (46) مرسوم سلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

الإداري للإفراج الشرطي فإن السلطة القضائية لها دور مهم في ضمان حقوق المحكوم عليه و يشرف القضاء على مدى توافر شروط الإفراج الشرطي واستيفاء الإجراءات القانونية بما في ذلك مراجعة تقارير التقييم والتحقق من مدى استعداد المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج، وهذا الدور القضائي يضمن الحياد والعدالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي، ويهدف الإفراج الشرطي إلى تحفيز المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن والعمل على تحسين أنفسهم مما يسهم في تقليل معدلات العودة للجريمة، و يوفر هذا النظام فرصة للمحكوم عليهم لإثبات جدارتهم واستعدادهم للاندماج في المجتمع بشكل إيجابي، ويعد الإفراج الشرطي وسيلة لتحفيز المحبوسين على التغيير الإيجابي عبر الالتزام بالشروط المفروضة عليهم مثل حسن السيرة والسلوك ويخضع المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً لعملية مراقبة دقيقة من قبل الجهات المختصة وذلك لضمان التزامه بالشروط المفروضة عليه، و تشمل هذه المراقبة زيارات دورية وتقديم تقارير دورية عن سلوكه وتصرفاته في حال إخلال المفرج عنه بالشروط، ويمكن إعادة حبسه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة[1].

كما يُمنح الإفراج الشرطي بناءً على تقييم دقيق لكل حالة على حدة مما يعطي هذا النظام طابعًا تقديريًا حيث يعتمد القرار على عوامل متعددة منها سلوك المحكوم عليه داخل السجن وتقدمه في برامج التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع[2].

---

[1] انظر المادة رقم (52) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم 9 / 2017م

./https://qanoon.om/p/2017/crim20180036

ومن وجهة نظر الباحث أن نظام الإفراج الشرطي في التشريع العماني يعكس توازناً بين الطابعين الإداري والقضائي، ويهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال توفير فرص لإعادة الاندماج في المجتمع، كما يؤدي هذا النظام دوراً محورياً في تحقيق العدالة الجنائية ويعكس تطوراً في نظم العقاب بما يتماشى مع الفكر الحديث في الدفاع الاجتماعي.

المطلب الثاني

تميز الإفراج الشرطي عن أنظمة الإفراج الأخرى

تُعد الطبيعة المزدوجة للإفراج الشرطي حقًا وواجبًا، وواحدة من الموضوعات المهمة التي تلقي الضوء على توازن القانون بين مصلحة السجين والمصلحة العامة، ويتميز الإفراج الشرطي بخصائص وإجراءات محددة تميزه عن الأنظمة الأخرى مثل نظام الاختبار القضائي ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. وسنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول الإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي، والفرع الثاني نظام الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول– الإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي:

يهدف نظام الاختبار القضائي إلى مراقبة سلوك المحكوم عليه لفترة زمنية محددة دون الحاجة للسجن، فيما يتيح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فرصة تعليق تنفيذ العقوبة لفترات محددة مما يساعد

على إعادة تأهيل المحكوم عليه في بيئة مجتمعية، وفي ما يلي سنتناول أولاً أوجه الاتفاق بين الإفراج الشرطي و نظام الاختبار القضائي، وثانيًا أوجه الخلاف بين الإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي ثم موقف المشرع العُماني.

أولًا- أوجه التشابه بين نظام الإفراج الشرطي والاختبار القضائي:

الاختبار القضائي هو نظام عقابي يرتكز على تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات محددة على الخاضع للاختبار مع الخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر، ويهدف هذا النظام إلى تأهيل الشخص ومساعدته على الاندماج في المجتمع خلال فترة الاختبار تحت إشراف قضائي، أما في حال فشل الشخص في الامتثال لشروط الاختبار يُعاد إلى الحبس وتُسلب حريته[1] .

أوجه الشبه في النظامين:

1- الهدف من النظامين:

كلا النظامين يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسة العقابية.

[1] تُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول وأكثرها تطبيقاً لهذا النظام، حيث بلغ عدد الأشخاص الخاضعين للاختبار في عام 2003 حوالي 6.9 مليون شخص. وقد ظهرت معالم هذا النظام في التشريعات المقارنة ذات النظام اللاتيني في بلجيكا، ثم اعتمدته فرنسا في قانون 1958. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان، ، 2003، ص 279.

2- **الانتقائية:** بطبيعته يعد كل منهما نظاماً انتقائياً؛ إذ يتطلب الإفراج الشرطي توافر شروط معينة لمنحه وبالمثل يعتمد الاختبار القضائي على معاملة خاصة لفئة معينة من المجرمين يعتقد القاضي أنهم قابلون للتقويم والإصلاح. بالإضافة إلى أن كلا النظامين لا يعدان حقاً للمحكوم عليه بل منحة تتحدد وفقاً للسلوك الحسن والضمانات التي يقدمها المحبوس في حالة الإفراج الشرطي أو بناءً على السلطة التقديرية للقاضي في حالة الاختبار القضائي[1].

3- **الطابع الإيجابي:**لكلا النظامين طابع إيجابي حيث يتضمن الإفراج الشرطي في صورته الحديثة الرقابة والإشراف على المفرج عنه عن طريق الهيئات المكلفة بذلك بهدف مساعدته على استئناف حياة شريفة، إذا نجح المفرج عنه في هذه المرحلة وأثبت استعداده للإصلاح والاندماج في المجتمع يتحول الإفراج من مشروط إلى نهائي، وإذا فشل يُعاد إلى السجن و يفرض الاختبار القضائي التزامات على المحكوم عليه ويخضع للإشراف والوقاية، وفي حال نجاح النظام لا تنفذ العقوبة، أما إذا فشل تُسلب حريته ويصبح السجن الوسيلة الوحيدة لتأهيله[2].

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 280.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2010- ص 285.

4- **أسباب الإلغاء:** يشترك كلا النظامين في أسباب الإلغاء، فلا يتوقف إلغاء الاختبار القضائي على ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة بل يكفي انتهاكه للواجبات المفروضة عليه أو عدم التزامه بالسلوك الحسن، وهي الأسباب نفسها التي تؤدي إلى إلغاء الإفراج الشرطي [1].

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج الشرطي والاختبار القضائي:

من حيث الهدف: يهدف نظام الإفراج الشرطي إلى تجنب بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن ينفذ جزءًا من العقوبة المحكوم بها بينما يسعى الاختبار القضائي إلى تجنب وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مع تقديم معاملة عقابية تتلاءم مع شخصيته وظروفه مما يعفيه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1- **من حيث مجال التطبيق:** يعمل كل من النظامين في مجالات مختلفة؛ حيث يُطبق الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم الذين أمضوا جزءًا من عقوبتهم داخل السجن، بهدف تأهيلهم اجتماعيًا خلال فترة الإفراج فبينما يُطبق الاختبار القضائي على الجانحين الذين يحتاج إصلاحهم إلى إبعادهم عن السجن[2].

2- **من حيث التكييف القانوني:** يُعد الإفراج الشرطي في صيغته الحديثة أسلوبًا من أساليب المعاملة العقابية وتدبيرًا مستقلًا لتأهيل المحكوم عليه وفقًا لأفكار الدفاع الاجتماعي، أما الاختبار القضائي فقد اختلفت الآراء حول تكييفه بين اعتباره عقوبة أو تدبير أمن ومع ذلك يفرض الاختبار القضائي قيودًا والتزامات على المحكوم عليه مما يحقق الردع الخاص بالإضافة إلى ذلك لا يمكن وصفه

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 286.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، 91.

كتدبير آمن؛ لأنه يمكن استبداله بعقوبة سالبة للحرية كما أن مدة الاختبار محددة بخلاف تدبير الأمن الذي ليس له مدة محددة[1].

ثالثًا: موقف المشرع العُماني:

في ضوء المادة رقم (22) المرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث في سلطنة عمان يظهر لنا أن القانون العماني قد تبنى نظام الاختبار القضائي كإحدى الإجراءات الإصلاحية المطبقة على الأحداث الجانحين، ويهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح من خلال وضعه في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي؛ مما يسهم في إعداده للاندماج الفعّال في المجتمع[2]، وتنص المادة (22) من قانون مساءلة الأحداث العُماني على تدبير "الوضع تحت الاختبار القضائي" والذي يقضي بوضع الحدث الجانح في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي لمدة لا تتجاوز سنتين حيث تحدد المحكمة متطلبات هذا الاختبار وفي حال عدم التزام الحدث بها يُعرض الأمر على المحكمة لاتخاذ تدابير إصلاحية أخرى منصوص عليها في القانون؛ ويهدف هذا التدبير إلى إصلاح الحدث وتقويمه في محيطه الاجتماعي لتسهيل إعادة دمجه في المجتمع وتقييم سلوكه تحت إشراف متخصص.

الفرع الثاني– الإفراج الشرطي ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يشمل هذا الفرع دراسة الإفراج الشرطي ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حيث يستعرض الفروق والإجراءات المتعلقة بكل منهما وتأثيرهما على عملية إعادة الإدماج والتأهيل، و في ما يلي سنتناول

[1] عاشور بوعكاز مايسة – مرجع سابق – ص 15.

[2] انظر المادة رقم (22) من المرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

أولاً أوجه الإتفاق بين الإفراج الشرطي ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثانيًا أوجه الخلاف بين الإفراج الشرطي نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ثم موقف المُشرع العُماني.

أولاً- أوجه الإتفاق بين الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بمعنى أن العقوبة تصدر ولكن لا تنفذ و يعود أصل هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السناتور بيرنج والذي كان يهدف إلى الوقاية من العودة أو التقليل منه كحد أدنى ونوقش هذا النظام في المؤتمر العقابي في روما سنة 1885 ثم اعتمدته بلجيكا في 31-05-1888[1].

1- **الهدف من إعادة التأهيل:** يهدف كلا الإطارين إلى إعادة تأهيل الفرد المسجون وتسهيل إعادة دمجه في المجتمع بدلاً من مجرد حبسه داخل المؤسسة العقابية[2].

2- **تجنب الارتباط مع المجرمين المعتادين:** يسعى كلا الإطارين إلى منع التفاعل مع المجرمين المعتادين الآخرين داخل المرافق الإصلاحية؛ مما يقلل من احتمالية العودة إلى الإجرام.

3- **تخفيف أعباء السجون:** كلا الإطارين لهما دورًا أساسيًا في تخفيف الضغط على المرافق الإصلاحية وتقليل التكاليف المالية المرتبطة بإسكان الأفراد المسجونين.

4- **المتطلبات الأساسية:** في كلا الإطارين يُطلب من الفرد المسجون تلبية متطلبات مسبقة محددة مثل إظهار السلوك المثالي والالتزام بالمساعي التعليمية أو المهنية للاستفادة من هذه الأحكام.

---

[1] فرحان صالح علي، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، 2018، ص 114.

[2] محمود عبد العزيز محمد، دليل التفوق في العمل الشرطي" نظام، مباحث"،2020، دار النهضة للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، ص .89

5- إمكانية إعادة الحبس: إذا فشل الشخص المسجون في الالتزام بالشروط المنصوص عليها للإفراج أو تعليق العقوبة، فإنه يُعاد إلى المنشأة الإصلاحية لإكمال مدة عقوبته[1].

ومن وجهة نظر الباحث أن الإتفاق بين النظامين يتضح في أن الغرض من كلا النظامين هو إعادة تأهيل المجرم وإدماجه في المجتمع، مع التركيز على منع العودة إلى الإجرام إلا أن كل نظام يعتمد آلية مختلفة لتحقيق هذا الهدف؛ فالإفراج الشرطي يعتمد على مبدأ المكافأة حيث يُمنح للمحكوم عليه بعد قضاء جزء من عقوبته كحافز لتغيير سلوكه بينما يعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة على مبدأ الوقاية حيث يتم تطبيقه قبل تنفيذ العقوبة لمنع حدوث آثار سلبية قد تنتج عن السجن ورغم اختلاف التوقيت والآلية إلا أن كلا النظامين يضعان شروطًا محددة يجب على المحكوم الالتزام بها والتي تختلف باختلاف الجريمة وظروف كل حالة؛ وبالتالي يمكن القول إن كلا النظامين يمثلان عنصرًا أساسيًا في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة، حيث يساهمان في تحقيق التوازن بين العقوبة وإعادة التأهيل.

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

1- من حيث الهدف: يهدف الإفراج الشرطي إلى مكافأة المحكوم عليه بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها بناءً على حسن سلوكه وسيرته داخل السجن وتتولى السلطة التنفيذية تطبيقه بينما يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون

[1] فرحان صالح علي، مرجع سابق، ص115.

تنفيذها مع تعليق تنفيذ العقوبة على ارتكاب جريمة خلال فترة الاختبار ويعد هذا الإجراء من اختصاص المحكمة حيث يمنحه المشرع للقضاة لتطبيقه وفق سلطتهم التقديرية[1].

2- **من حيث الشروط:** يقوم الإفراج الشرطي على أساس تقديم ضمانات جدية للاستقامة أما التوقيف المؤقت للعقوبة فيقوم على أساس توافر أحد الأسباب المحددة قانوناً و يعتبر الإفراج الشرطي توقيفاً فعلياً لتنفيذ العقوبة في حين يسمح التوقيف المؤقت للعقوبة بتعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

[1] جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة جنائيا، مدنيا، إداريا، تأديبيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 58

[2] علي حسين كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2003، ص 66

3- من حيث التنفيذ: يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية بينما يهدف الإفراج الشرطي إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ دون أن يجرد الحكم من قوته التنفيذية[1].

4- من حيث المدة: مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فعلاً ولا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت بينما تعتبر المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه في الإفراج الشرطي جزءًا من تنفيذ العقوبة ويخضع خلالها للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج[2].

من وجهة نظر الباحث أن أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة تعكس تباينًا في الفلسفات العقابية والتأهيلية، فالإفراج الشرطي يركز بشكل أكبر على مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن مما يساهم في تحفيز السجناء على تحسين سلوكهم ويظهر مدى اعتماد النظام على التقدير الشخصي للسلوك والتغيير الإيجابي.

أما وقف تنفيذ العقوبة فيسعى إلى الوقاية من دخول المحكوم عليه إلى بيئة السجن والتي قد تكون ضارة بحد ذاتها خصوصًا للأفراد الذين يرتكبون جرائم بسيطة أو يعانون من ظروف خاصة كما يعكس هذا النظام توجهًا نحو الاعتماد على ثقة المجتمع والقضاء في قدرة المحكوم عليهم على إعادة التأهيل خارج

---

[1] علي حسين كلداري، مرجع سابق، ص 67

[2] فهد بن عبد الرحمن المطرودي، الإفراج الشَّرْطِي في نظام لسجن والتوقيف "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1426هـ، ص 36

أسوار السجن كذلك يتجلى الفرق في طبيعتهما القانونية؛ حيث أن وقف تنفيذ العقوبة يعد أداة قانونية تتعلق بنطق الحكم دون تنفيذه بينما الإفراج الشرطي هو إجراء يتطلب تنفيذ جزء من العقوبة قبل الإفراج مما يعكس اختلافًا في الأهداف والوسائل لتحقيق إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

في النهاية يتضح أن كلًا من النظامين له مزايا خاصة به تعتمد على الظروف المحيطة بالمحكوم عليهم ونوعية الجرائم المرتكبة ويعتمد فعاليتهما على التطبيق الحكيم والمرن من قبل الجهات القضائية والتنفيذية.

ثالثًا– موقف المشرع العُماني من نظام وقف تنفيذ العقوبة:

قام المشرع العُماني بتطبيق نظام الإفراج الشرطي مع وقف تنفيذ العقوبة وفقا لما ورد بالمادة رقم (71) من المرسوم السلطاني رقم 11 / 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء مع استثناء العقوبات المفروضة في جرائم أمن الدولة والجرائم التي تمس هيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها و يسمح النظام للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه، أو من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة ، بشرط أن يكون له محل إقامة معلوم. كما يمكن للمحكمة أن تشمل بقرار وقف التنفيذ الآثار الجزائية المترتبة على الحكم أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية باستثناء المصادرة، ومع ذلك

يجب الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقاً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية بل هو وسيلة يضعها المشرع في متناول القضاة ويترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية[1].

وبناء على ما سبق إيضاحه تُعد المادة (71) من المرسوم السلطاني رقم 2025/11 تعديلاً مهمًا لقانون الجزاء العماني؛ حيث أدخلت تعديلات جوهرية على وقف التنفيذ ويمكن تلخيص أهم جوانبها.

1- الشروط طبقًا للمادة رقم (71) من المرسوم السلطاني رقم 11 / 2025 لتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، يتضمن نظام وقف تنفيذ العقوبة بالشروط الآتية:

أ- **أن تكون العقوبة غرامة أو سجنًا لمدة تقل عن ثلاث سنوات:** لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات في الجرائم التي تتجاوز مدة السجن فيها ثلاث سنوات، ويستثنى من ذلك عقوبات أمن الدولة والجرائم التي تمس هيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها.

ب-**أن ترى المحكمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة:** هذا الشرط يعود تقديره إلى المحكمة، حيث تأخذ في الاعتبار عدة عوامل مثل أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

ت-**أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة معلوم:** يشترط أن يكون لدى المحكوم عليه عنوان واضح ومعروف يقيم فيه.

[1] انظر المادة رقم (71) من المرسوم السلطاني رقم 11 / 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

ث-**سلطة المحكمة التقديرية:** وقف التنفيذ ليس حقًا للمتهم، بل هو وسيلة يضعها المشرع في متناول القضاة ويترك تطبيقه لسلطتهم التقديرية.

كما يمكن للمحكمة أن تشمل بقرار وقف التنفيذ الآثار الجزائية المترتبة على الحكم أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية باستثناء المصادرة.

2- **استثناءات واضحة:** حددت المادة بوضوح الجرائم التي لا يجوز تطبيق الإفراج المشروط عليها وهي جرائم أمن الدولة والجرائم التي تمس هيبة الدولة وجرائم الإرهاب وتمويله، وهذا الاستثناء يعكس حرص المشرع على حماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة كما ربطت المادة إمكانية الإفراج المشروط بوجود أسباب موضوعية تتعلق بأخلاق المحكوم عليه، وماضيه، وسنه، وظروف ارتكاب الجريمة وهذا الربط يضمن أن يطبق الإفراج المشروط بحكمة وتدبر.

3- **السلطة التقديرية للقاضي** :منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم ظروف كل حالة على حدة؛ مما يضمن تطبيق العدالة بشكل فردي، كما يمكن للقاضي أن يشترط على المحكوم عليه الالتزام بشروط معينة خلال فترة الإفراج المشروط مثل حضور برامج تأهيلية أو الإبلاغ الدوري عن محل إقامته.

4- **الآثار القانونية للإفراج المشروط:** ويعني أن الإفراج المشروط هو توقف تنفيذ العقوبة الأساسية والعقوبات التبعية والتكميلية" باستثناء المصادرة" ، ويكتسب المحكوم عليه بعض الحقوق مثل الحق في العمل والإقامة ولكنه يخضع لعدد من الواجبات والشروط[1].

[1] انظر المادة (71) من القانون الجزائي وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/11.

المبحث الثاني
شروط الإفراج الشرطي وتطبيقاته

حتى تأذن السلطة الإدارية بالإفراج الشرطي عن الفرد الذي أدين، لا بد من الوفاء بالشروط التي يستند إليها هذا الإطار في جميع الولايات القضائية التي نفذت آلية الإفراج الشرطي، و من الضروري الاعتراف بأن هذه الشروط قد تختلف باختلاف البلدان التي تستخدم هذا النظام؛ ومع ذلك، فهي ترتكز بشكل أساسي على المبدأ نفسه والذي ينص على أنه يجب إكمال الحد الأدنى من مدة السجن وأن الفرد يجب أن يُظهر سلوكًا مرضيًا خلال فترة السجن، ويشكل نظام الإفراج الشرطي عنصرًا محوريًا في الممارسات الجنائية المعاصرة، التي تهدف إلى تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للأفراد المسجونين، وبالتالي تمكينهم من لم شمل أسرهم وقضاء ما تبقى من عقوبتهم خارج حدود المرفق الإصلاحي؛ لذلك سنتناول في المطلب الأول الشروط العامة والخاصة للإفراج الشرطي ، والمطلب الثاني الحالات التي يستثنى فيها من تطبيق الإفراج الشرطي

المطلب الأول
الشروط العامة والخاصة للإفراج الشرطي

ونظرًا للأهمية التي يوليها التشريع العماني لنظام الإفراج الشرطي، فقد وضع المشرع معايير محددة يجب على المدان استيفاؤها للاستفادة منها وفقًا لتقدير السلطات المختصة، وسيتناول هذا المبحث هذه المتطلبات الأولية، بما في ذلك الشروط العامة والخاصة اللازمة للإفراج الشرطي؛ ولذلك سنتناول في الفرع الأول شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالمحكوم عليه، والفرع الثاني شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالعقوبة.

الفرع الأول- شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالمحكوم عليه:

تُعد شروط الإفراج الشرطي التي يجب أن يستوفيها المحكوم عليه حجر الزاوية في النظام القانوني العماني، إذ تسعى هذه الشروط إلى ضمان تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة وإعادة تأهيل المجرمين وحماية المجتمع. ومن خلال تحديد معايير محددة وواضحة يهدف المشرع العماني إلى التأكد من أن المحكوم عليه قد أظهر جدية في الإصلاح والتوبة قبل الإفراج عنه، وأن وجوده في المجتمع لن يشكل تهديداً على الأمن العام.

أولًا- الثقة في تقويم النفس كشرط أساسي للإفراج الشرطي:

عند الحديث عن "الثقة في تقويم النفس" للمحكوم عليه فإننا لا نقصد مجرد الامتثال للقواعد والسلوك الحسن داخل السجن، بل نعني تحولًا داخليًا عميقًا يشمل تغييرًا في السلوك والقيم، وهذا التحول ينبع من رغبة صادقة من قبل الفرد في الإصلاح والتغيير، ويستدعي جهدًا مستمرًا لإثبات هذا التغيير عبر الأفعال والأقوال، و من جانب آخر تتولى إدارة السجن مهمة تقييم هذا التحول من خلال مراقبة سلوك المحكوم عليه وتفاعله مع الآخرين ومشاركته في برامج التأهيل. وتعتمد هذه العملية على مجموعة من الأدوات والمؤشرات بما في ذلك الملاحظة المباشرة والتقييم النفسي والتقارير المكتوبة، فالهدف النهائي هو التأكد من أن المحكوم عليه قد حقق التغيير المطلوب وأنه جاهز للاندماج في المجتمع[1].

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان،الأردن، 2002،ص204.

ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية، و يعد ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدع مجالًا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع ، و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة ، و إخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءًا بالفحص، والتصنيف، و مرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورش الخارجية ، و الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة [1].

لقد شدد المشرع العُماني في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99\97 على ضرورة أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل السجن مؤشرًا واضحًا على رغبته الصادقة في الإصلاح والتغيير فمن المتوقع أن يُظهر المحكوم عليه خلال فترة حبسه استعدادًا حقيقيًا للتوبة عن جريمته وأن يتعاون بفاعلية مع برامج التأهيل والإصلاح التي تقدمها إدارة السجن. فهذا السلوك الإيجابي هو الأساس الذي يبنى عليه قرار الإفراج الشرطي، إذ يشير إلى أن المحكوم عليه قد تعلم من خطئه وأنه قادر على الاندماج في المجتمع مرة أخرى كفرد صالح[2].

ثانيًا- عدم وجود خطر على الأمن العام:

يُشكل شرط تقديم أدلة جدية على حسن السيرة والسلوك أهمية بالغة خاصة في حالات المسجونين العائدين أو معتادي الإجرام. فمن الضروري التأكد من أن المحكوم عليه قد تغير بالفعل وأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، وأن إطلاق سراحه لن يؤدي إلى تهديد الأمن العام أو إثارة مشاعر الانتقام لدى المجني عليه أو أهله. كما يجب مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة، فبعض الجرائم قد يكون من الصعب التسامح عنها، مما

[1] زهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى – دار الباحث، الجزائر، 2019، ص 144.

[2] انظر المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

يستدعي الحذر الشديد عند النظر في طلب الإفراج الشرطي. ومع ذلك، فإن استيفاء الشروط الأساسية كقضاء ثلاثة أرباع المدة وحسن السلوك يزيد من احتمالية أن يكون الإفراج عن المحكوم عليه آمناً ومقبولاً اجتماعيًا[1]،

لقد أصدرت المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم ٩ / ٢٠١٧م حُكمًا لها يُظهر أهمية تقديم أدلة جدية على حسن السيرة والسلوك في حالات الإفراج الشرطي والتأكد من أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، وأن الإفراج عنه لن يشكل تهديدًا للأمن العام. كما يوضح أن الشروط القانونية والإجرائية يجب أن تُراعى بدقة لضمان سلامة وشرعية الإفراج الشرطي[2].

فالمشرع العُماني نص في المادة 52 من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ على مجموعة من الشروط التي يجب على المفرج عنه الالتزام بها لضمان عدم عودته إلى ارتكاب الجرائم و تشمل هذه الشروط الحفاظ على سلوك حسن والابتعاد عن الأشخاص ذوي السيرة السيئة، والسعي الحثيث للحصول على عمل مشروع، وتحديد مكان إقامة ثابت، والإبلاغ عن أي تغيير في مكان الإقامة والالتزام بالمواعيد المحددة للحضور إلى مركز الشرطة، وهذه الشروط تهدف إلى ضمان اندماج المفرج عنه في المجتمع بشكل سلمي وإنتاجي وتقليل خطر تكرار الجريمة[3].

ثالثًا– وفاء المحكوم عليه بالالتزمات المالية:

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، ص424.

[2] المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم ٩ / ٢٠١٧م في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / مارس / ٢٠١٧م https://qanoon.om/p/2017/crim20180036/

[3] انظر المادة رقم (52) مرسوم سلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

تتباين أنظمة السجون والتوقيف في التعامل مع الالتزامات المالية للمحكوم عليهم. فبينما تشمل بعض النظم القانونية بشكل واضح جميع الالتزامات المالية الناجمة عن الجريمة سواء أكانت غرامات أو مصاريف قضائية أو تعويضات، فإن بعض الأنظمة الأخرى" مثل النظام المصري" تقتصر على الالتزامات الصادرة من المحاكم الجنائية فقط، وهذا التفاوت يثير تساؤلات حول مدى شمولية هذه الأنظمة في معالجة آثار الجريمة؛ فاشتراط الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج الشرطي يهدف إلى التأكد من ندم المحكوم عليه ورغبته في التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، ومع ذلك فإن هذا الشرط قد يظلم الفقراء الذين لا يستطيعون الوفاء بهذه الالتزامات؛ لذلك فإن بعض الأنظمة مثل النظام المصري تنص على إمكانية إسقاط هذا الشرط في حالات العجز المادي، وبهذا تبرز الحاجة إلى التوازن بين تحقيق العدالة وتعزيز فرص إعادة تأهيل المجرمين[1]، و تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ على ضرورة قيام المحكوم عليه بسداد جميع الالتزامات المالية المترتبة على جريمته، كالغرامات والتعويضات، وذلك كشرط أساسي للإفراج عنه، ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من تحمل المحكوم عليه لمسؤوليته المادية عن الأضرار التي تسبب بها وتعزيز مبدأ العدالة بتعويض المتضررين. ومع ذلك، تدرك المادة استحالة الوفاء بهذه الالتزامات في بعض الحالات؛ مما يستدعي تقييم كل حالة على حدة لتحديد مدى قدرة المحكوم عليه على السداد[2].

ومن وجهة نظر الباحث أن المشرع العُماني أحسن صنعًا إذ نص على تطبيق هذا الشرط؛ لأنه سيسهم في تعويض المتضرر من الجريمة وإرضائه؛ مما يعزز الحفاظ على الأمن العام بالإضافة إلى ذلك

[1] زهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 145.

[2] انظر المادة رقم (310) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

ستستفيد خزينة الدولة من تحصيل الغرامات والمصاريف الجنائية المفروضة؛ وهذا بدوره يسهم في تعزيز الموارد المالية العامة.

رابعًا– موافقة السجين: تتباين التشريعات العقابية في مختلف الدول حول شرط موافقة المحبوس على الإفراج الشرطي. ففي حين يرى بعض المشرعين، مثل المشرع المصري، أن هذه الموافقة ليست شرطًا أساسياً، إلا أن تشريعات أخرى، كالتشريع الفرنسي والجزائري، تتطلب هذه الموافقة صراحةً[1].

لم ينص المشرع العُماني على موافقة المحبوس على الإفراج الشرطي. لكنه نص على أن قرار إصدار أو إلغاء أمر الإفراج الشرطي هو من صلاحيات مدير عام السجون، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل خصيصًا لهذا الغرض بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك. وبذلك، فإن عملية الإفراج الشرطي تخضع لإجراءات قانونية صارمة تضمن اتخاذ القرار المناسب في كل حالة[2].

ويرى الباحث أن عدم اشتراط موافقة المحبوس في النظام العُماني يهدف إلى الحفاظ على مصالح المجتمع وأمنه مع ضمان وجود رقابة وإشراف مكثف من الجهات المختصة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الإفراج الشرطي.

---

[1] جاء النص الجزائري واضحًا في هذا الشأن، حيث اشترطت المادة 07 و 08 من المرسوم رقم 3772 لسنة 1972 أن يوافق المحبوس على الخضوع للشروط التي يفرضها نظام الإفراج الشرطي. وبالتالي، فإن رفض المحبوس لهذه الشروط يعني توقف الإجراءات المتعلقة بالإفراج عنه.

[2] انظر المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني– شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالعقوبة:

شروط الإفراج الشرطي المرتبطة بالعقوبة بمثابة ركيزة أساسية في النظام القانوني العماني؛ حيث تسهم في تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة وحماية المجتمع عبر تحديد شروط دقيقة وواضحة للإفراج الشرطي؛ لذلك وضع المشرع العماني شروطًا للعقوبة وسوف نوضح مدى تأثير تلك الشروط على إعادة تأهيل المحكوم عليه وحماية المجتمع.

أولًا– شرط المدة التي قضاها المحكوم عليه:

تشترط بعض الأنظمة العقابية قضاء المحكوم عليه فترة زمنية معينة داخل السجن قبل أن يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي ؛ مما يدل على وجود اتفاق عام بين مختلف الأنظمة على أهمية هذه المدة في تقييم مدى استعداد المحكوم عليه لإعادة التأهيل[1].

و في التشريع العُماني، تبدأ مدة العقوبة من تاريخ صدور أمر تنفيذ الحكم، وتنتهي بانتهاء المدة المحكوم بها، وفي حالة وقوع يوم انتهاء العقوبة في يوم عطلة رسمية، يفرج عن الجاني في اليوم الذي يسبق يوم العطلة[2].

[1] المادة 25 من النظام السعودي والمادة 52 من النظام المصري على ضرورة قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة كشرط أساسي للإفراج الشرطي، انظر فوزية عبد الستار، مرجع سابق، 428

[2] انظر المادة رقم (297) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك المُشرع العُماني عمل أيضًا بمبدأ عدم جواز احتساب مدة الحبس مرتين؛ وبالتالي فإن مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض تُخصم من إجمالي مدة العقوبة المحكوم بها، و تبدأ مدة العقوبة الفعلية من تاريخ القبض على المحكوم عليه تنفيذًا للحكم النهائي[1].

ثانيًا– شرط المدة التي قضاها المحكوم عليه:

لا يقتصر شرط تطبيق نظام الإفراج الشرطي على نوع الجريمة بل يرتبط بتطبيق عقوبة سالبة للحرية بشكل فعلي، فالمحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة يستحق الاستفادة من هذا النظام إذا كان يخضع لعقوبة حبس، وذلك بشرط توافر الشروط الأخرى. أما العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وإن كانت قد تتضمن سلب الحرية، فلا تندرج ضمن نطاق تطبيق هذا النظام[2]، والمشرع العُماني عند صدور عدة أحكام بسلب الحرية بحق شخص واحد فإن مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض التي قضاها هذا الشخص قبل صدور الحكم النهائي يتم خصمها أولاً من العقوبة الأقل شدة بين تلك العقوبات وذلك وفقا للمادة رقم (300) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية . وبعبارة أخرى، يتم استنزاف مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبات الأخف مدةً قبل البدء في تنفيذ العقوبات الأشد[3].

ويرى الباحث أن المادة رقم (300) سالفة الذكر تهدف إلى تنظيم كيفية تنفيذ عدة عقوبات سلب للحرية صدرت بحق شخص واحد. فإذا كان الشخص قد قضى فترة في الحبس الاحتياطي أو القبض قبل

---

[1] انظر المادة رقم (297) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] زياني عبد الله، الإفراج الشرطي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، ص 13.

[3] انظر المادة رقم (300) من مرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

صدور الحكم النهائي، فإن هذه الفترة لا تُحسب ضمن مدة العقوبة الفعلية، بل تُخصم من إجمالي المدة المحكوم بها ويكون هذا الخصم بطريقة تبدأ بالعقوبة الأقل شدة، أي تُخصم المدة من العقوبة الأقل مدة أولاً ثم من العقوبة الأطول وهكذا.

كما اشترط المشرع العُماني أنه إذا صدرت أحكام عدة بسلب الحرية بحق شخص واحد، فإن العقوبة الأشد مدةً هي التي تُنفذ أولاً أي أنه في حالة تعدد العقوبات فإن العقوبة الأشد تُنفذ أولاً. وذلك يعني أنه إذا كان الشخص محكوماً عليه بعقوبتي حبس لمدة خمس سنوات وعقوبة حبس لمدة ثلاث سنوات، فسيبُدأ بتنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات أولاً ثم عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات[1].

المطلب الثاني
الحالات التي يستثنى فيها من تطبيق الإفراج الشرطي

يعد الإفراج الشرطي آلية مهمة في نظام العدالة الجنائية؛ حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع مع ضمان عدم تكرار الجريمة، ومع ذلك فإن تطبيق هذا النظام لا يكون بشكل عشوائي بل يخضع لمعايير وشروط دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين حق المجرم في إعادة التأهيل وحق المجتمع في الأمن والأمان، ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الحالات التي يستثنى فيها من تطبيق الإفراج الشرطي مع التركيز بشكل خاص على التشريعات العمانية؛ لذلك سنتناول في الفرع الأول المعايير التي تعتمد عليها الجهات القضائية في تقييم الإفراج الشرطي، والفرع الثاني الاستثناءات الواردة على الإفراج الشرطي وفقا للتشريعات العُمانية.

[1] انظر المادة رقم (308) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول- المعايير التي تعتمد عليها الجهات القضائية في تقييم الإفراج الشرطي:

سنتناول الحالات التي يستثنى فيها من تطبيق الإفراج الشرطي، ونستعرض بعدها المعايير التي تعتمد عليها الجهات القضائية في اتخاذ هذا القرار الحساس؛ وذلك لتسليط الضوء على التحديات التي تواجه عملية الإفراج الشرطي وكيفية تحقيق التوازن المطلوب.

أولًا- الحالات العامة والخاصة التي تُستثنى من الإفراج الشرطي:

وفقًا للأطر القانونية المعمول به في النظم القضائية المختلفة لا يُمنح الإفراج الشرطي إلا بعد أن يقضي الشخص المعني ما لا يقل عن ثلثي المدة الإجمالية للعقوبة المفروضة عليه، أي ما يعادل فترة لا تقل عن تسعة أشهر، أو في سياق السجن مدى الحياة فترة طويلة لا تقل عن عشرين عامًا. يستبعد هذا الشرط بطبيعته أي أحداث يشكل فيها إطلاق سراح الفرد تهديدًا محتملاً لسلامة وأمن عامة الناس. علاوة على ذلك، من الضروري أن يفي الفرد المدان بجميع الالتزامات المالية التي فُرضت كجزء من الحكم على إدانته الجنائية، ما لم تكن هناك ظروف تجعل هذا الوفاء مستحيلًا بالنسبة للفرد المعني[1].

عند الفحص الشامل للمواد القانونية المقدمة، يصبح من الواضح أنه لا يوجد حكم قانوني صريح يعالج بشكل مباشر استبعاد الأفراد الذين لديهم تاريخ من العودة إلى الإجرام من الأهلية للإفراج الشرطي؛ لذا يمكن استنتاج هذا الاستبعاد من النص المتعلق بضرورة "السلوك الذي يولد الثقة في تقويم نفسه". وبالتالي، إذا كان السلوك الذي أبداه الشخص المدان يشير إلى احتمال عدم الامتثال لشروط وأحكام الإفراج المحتمل،

---

[1] عبد المير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق" دراسة مقارنه "، المؤسسة العراقية للطباعه، بغداد، العراق، 1981، ص 44 وما يليها.

فمن المنطقي أن طلبه بالإفراج قد يُرفض على نحو مسوّغ. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المواد لا تحدد صراحة جرائم محددة من شأنها أن تمنع بشكل قاطع الفرد من التأهل للإفراج الشرطي؛ لذا يمكن للمرء أن يستنتج بشكل معقول مثل هذه الاستثناءات من البند الشامل المتعلق بـ "الخطر على الأمن العام". والواقع أن بعض الأعمال الإجرامية، بحكم طبيعتها الجوهرية، قد يُنظر إليها بطبيعتها على أنها تشكل خطراً كبيراً على السلامة العامة؛ مما يجعل إطلاق سراحهم الشرطي لاحقاً ليس أمراً صائبًا فحسب، بل غير ملائم أيضًا[1].

تهدف التشريعات المتعلقة بالسجون إلى تنظيم عملية تنفيذ العقوبات، وتحديد الشروط التي يجب توافرها لإطلاق سراح السجين قبل انتهاء مدة عقوبته، وتقوم هذه التشريعات على مبدأ إصلاح السجين وإعداده للاندماج في المجتمع، مع ضمان عدم تكرار الجريمة؛ لذلك تشدد هذه التشريعات على أهمية تقييم سلوك السجين داخل السجن وتأكد من أنه قادر على التغيير والإصلاح قبل أن يتم إطلاق سراحه"[2].

ثانيًا– الجرائم المستثناة من الإفراج الشرطي:

يشكل الإفراج الشرطي آلية مهمة في نظام العدالة الجنائية حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع. وهناك جرائم معينة تستثنى من هذا النظام نظرًا لخطورتها أو طبيعتها الخاصة كما تشمل الجرائم التي تستثنى من الإفراج الشرطي تلك التي تهدد الأمن العام حيث تستند هذه الاستثناءات إلى ضرورة حماية المجتمع من الأخطار التي قد يشكلها الإفراج عن مرتكبي هذه الجرائم، مثل جرائم الإرهاب

[1] سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1992، ص 649.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1964، ص 498.

التآمر ضد الدولة جرائم المخدرات الخطيرة وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع[1]، كما تشمل الجرائم المتكررة حيث يهدف هذا الاستثناء إلى ردع الجرائم المتكررة وضمان عدم عودة المجرم إلى ارتكاب الجرائم. وتشمل تلك الجرائم التي ارتكبها المجرم سابقًا، خاصة إذا كانت من نفس النوع أو ذات خطورة متزايدة[2].

ومن الجرائم التي تستثنى من الإفراج الشرطي الجرائم التي تمس الآداب العامة؛ حيث تستند هذه الاستثناءات إلى حماية الأخلاق العامة والقيم المجتمعية، وتشمل جرائم مثل الاغتصاب، والتحرش، والاعتداء على الأطفال، وغيرها من الجرائم التي تخل بالآداب العامة، وكذلك الجرائم التي تمس المال العام حيث تهدف هذه الاستثناءات إلى حماية المال العام وضمان ردع الفساد، وتشمل جرائم مثل الاختلاس والرشوة، والتزوير في الوثائق الرسمية، وأخيرًا الجرائم التي تمس أمن الدولة، حيث تستند هذه الاستثناءات إلى حماية أمن الدولة ووحدتها، وتشمل جرائم مثل التجسس، والتخابر مع أعداء الدولة، وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن الدولة[3]، كما يتأثر استثناء الجرائم من الإفراج الشرطي بعدة عوامل مثل خطورة الجريمة وسلوك المجرم داخل المؤسسة العقابية وتاريخه الإجرامي، والظروف الاجتماعية التي ارتكبت فيها الجريمة وظروف المجرم ورأي الجهات الأمنية التي تقوم بدورها في تقييم خطر الإفراج عن المجرم، و تهدف هذه الاستثناءات إلى حماية المجتمع من خطر تكرار الجريمة، وردع الجريمة عن طريق تشجيع الآخرين على

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 123.

[2] سعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 652.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1967، ص 521.

الامتناع عن ارتكاب الجرائم، وحماية المصالح العليا للدولة وضمان أمنها والتأكيد أن المجرمين يتحملون مسؤولية جرائمهم[1].

من وجهة نظر الباحث يجب أن يكون قرار استثناء بعض الجرائم من الإفراج الشرطي مبنيًا على تقييم دقيق لكل حالة على حدة مع مراعاة طبيعة الجريمة وسلوك المجرم والظروف المحيطة بالجريمة، بهدف تحقيق التوازن بين حقوق المجرم وحق المجتمع في الأمن والأمان. قد تختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالإفراج الشرطي من دولة لأخرى، كما تخضع قوانين الإفراج الشرطي للتطوير والتعديل بشكل مستمر، لذا يجب الرجوع إلى أحدث التشريعات للحصول على معلومات دقيقة.

الفرع الثاني – الاستثناءات الواردة على الإفراج الشرطي وفقا للتشريعات العُمانية:

يحدد المشرع العُماني في التشريعات المختلفة الحالات التي يُستثنى فيها المحكوم عليه من الإفراج الشرطي بوضوح. وتتناول هذه التشريعات معايير دقيقة لضمان حماية المجتمع والأمن العام؛ لذا سنستعرض فيما يلي أهم الحالات المستثناة وفقًا لهذه التشريعات.

أولًا– الحالات المستثناة من الإفراج الشرطي وفقًا للمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية: بناءً على النصوص القانونية المقدمة، يمكن استخلاص الحالات التالية التي يستثنى فيها المحكوم عليه من الإفراج الشرطي:

1– عدم استيفاء المدة المحددة:

[1] محمد خلف الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا،1977، ص 219.

نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ على أن المحكوم عليه لا يمكنه الحصول على الإفراج الشرطي إلا بعد أن يقضي ثلثي مدة العقوبة التي حُكم عليه بها، بشرط ألا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر. وفي حالة الحكم بالسجن المؤبد، يشترط القانون أن يقضي المحكوم عليه عشرين عاماً على الأقل قبل أن يتم النظر في طلب الإفراج الشرطي[1].

2- خطر على الأمن العام:

ورد في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ على أن الإفراج الشرطي مشروط بعدم وجود خطر محدق على الأمن العام. وهذا يعني أن القاضي المكلف بقرار الإفراج ملزم بتقييم دقيق لجميع العوامل التي قد تؤدي إلى تكرار الجريمة من قبل المحكوم عليه، مثل طبيعة الجريمة الأصلية، وسلوك المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة، وتوفر فرص إعادة التأهيل، وذلك لتحديد ما إذا كان إطلاق سراحه يشكل تهديدًا على المجتمع أم لا[2]، ووفقا للمادة (٧١) فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها، فإن للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، متى كان له محل إقامة معلوم.

3- عدم الوفاء بالالتزامات المالية:

[1] انظر المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

وفقًا للمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ يشترط لسداد الالتزامات المالية المحكوم بها على المحكوم عليه كجزء من شروط الإفراج الشرطي. ويهدف هذا الشرط إلى تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية وتعويض المتضررين. لذا يجوز للقاضي أن يستثني من هذا الشرط في حالات معينة إذا ثبت عجز المحكوم عليه عن السداد لظروف خارجة عن إرادته[1].

4- حالات خاصة:

حددت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ القاعدة العامة بأن المحكوم عليه يجب أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها كاملة، و للقاضي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت ظروف القضية تسوغ الاستثناء من هذه القاعدة، وذلك بناءً على نصوص قانونية أخرى ومبادئ القانون العام[2].

من وجهة نظر الباحث أن المواد القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المحكوم عليه في إعادة التأهيل وضرورة حماية المجتمع؛ ولذلك فإن الشروط التي تفرضها هذه المواد تهدف إلى التأكد من أن المحكوم عليه قد تاب عن جرمه وأنه لن يشكل خطراً على المجتمع إذا أفرج عنه.

[1] انظر المادة رقم (310) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة رقم (307) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الأسس الإجرائية للإفراج الشرطي وأثره على إعادة تأهيل وإدماج السجناء

يُعد الإفراج الشرطي آلية قانونية تهدف إلى إعادة تأهيل ودمج السجناء في المجتمع وتُعد منحة ينظمها القانون حيث يمنح صلاحية تقريرها لهيئات معينة ويحدد شروط الاستفادة من هذا النظام والإجراءات اللازمة لتطبيقه وقد تناول المشرع العُماني الأسس الإجرائية للإفراج الشرطي ودوره كآلية لإعادة تأهيل وإدماج السجناء في المجتمع عبر عدة قوانين ومراسيم سلطانية منها:

ففي المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون: نجد تنظيماً دقيقاً للإفراج المؤقت حيث يُمكن الإفراج عن النزيل وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة كما تشكل لجنة بقرارٍ من المفتش العام تتولى إعداد قوائم بأسماء المقترح الإفراج عنهم في المناسبات الدينية والوطنية[1]. وأما المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث حيث جاء فيه: يجوز للمحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، أو المراقب الاجتماعي أن تأمر بالإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالسجن، ومع ذلك يمكن إلغاء هذا الإفراج بقرار من المحكمة بناءً على طلب الادعاء العام إذا خالف الحدث شروط الإفراج أو ساء سلوكه[2]. وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمرًا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد بحد أقصى إلى ستة أشهر. كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا تبين لها أن الإفراج عنه لا

[1] انظر المادتين 56، 58 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادتين 46، 47 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

يترتب عليه أي ضرر بسير الدعوى وأنه ليس هناك احتمالات جدية لفراره ويكون الإفراج بناءً على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك. وتوجد إجراءات لإعادة النظر في الأحكام النهائية، والتي قد تؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه في حالات معينة ، وقد تناول القانون هذه الأحكام عبر عدة مواد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط، بينما أحال تحديد الجهات المختصة بمنحه إلى التنظيم وللاستفادة من نظام الإفراج المشروط يلزم اتباع مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي ينص عليها القانون[1]. لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: الأسس الإجرائية لنظام الإفراج المشروط المبحث الثاني: الآثار القانونية للإفراج الشرطي وأثره على إعادة التأهيل.

المبحث الأول
الأسس الإجرائية لنظام الإفراج الشرطي

يعد نظام الإفراج المشروط أحد الآليات القانونية الحديثة التي أقرتها العديد من التشريعات بما في ذلك القانون العُماني والقانون الجزائري بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع بشكل تدريجي مع ضمان عدم انتكاسهم أو العودة إلى السلوك الإجرامي و يعكس هذا النظام فلسفة العدالة الإصلاحية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تنفيذ العقوبة وبين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإثبات جدارته بالعودة إلى الحياة الطبيعية كفرد منتج في المجتمع، وفي هذا الإطار ينظم كل من القانون العُماني والقانون الجزائري الأسس الإجرائية لنظام الإفراج المشروط حيث يحددان الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من هذا النظام بالإضافة إلى الجهات المختصة بإصدار قرارات الإفراج المشروط ،ومع أن كلا

[1] انظر المواد من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

النظامين يتفقان في الأهداف الإصلاحية والاجتماعية إلا أن هناك اختلافات في التفاصيل الإجرائية والهيكلية التي تحكم تطبيق هذا النظام في كل منهما ؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الآليات المتبعة للاستفادة من الإفراج المشروط مع التركيز على الشروط القانونية والإجراءات العملية التي يجب أن يستوفيها المحكوم عليه في كلا النظامين، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج المشروط مع بيان أدوارها واختصاصاتها في كل من التشريع العُماني والجزائري.

المطلب الأول
الآليات المتبعة للاستفادة من الإفراج الشرطي

يُعد الإفراج المشروط آلية قانونية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع بشكل تدريجي مع ضمان عدم عودتهم إلى السلوك الإجرامي، وللاستفادة من هذا النظام يلزم اتباع مجموعة من الإجراءات والشروط التي تحددها التشريعات في كل من القانون العُماني والجزائري، وتشمل هذه الشروط عادةً قضاء جزء معين من العقوبة وإظهار سلوك حسن خلال فترة التنفيذ بالإضافة إلى تقديم ضمانات بعدم العودة إلى الجريمة. في هذا المطلب سنستعرض الآليات المتبعة في كلا النظامين مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف في الإجراءات والشروط المطلوبة. وسنتناول في هذا المطلب فرعين:

الأول: آليات الإفراج الشرطي في التشريع العُماني والجزائري، الثاني: دور برامج التأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية لتعزيز إعادة إدماج النزلاء وتقليل العودة للإجرام.

الفرع الأول- آليات الإفراج الشرطي في التشريع العُماني والجزائري:

لإتمام الإحاطة بموضوع الإفراج الشرطي يجب توضيح إجراءات هذا النظام فيما يتعلق بإعداد المحكوم عليه للتمتع بالإفراج الشرطي والمراحل التي يمر بها إصدار هذا القرار، بالإضافة إلى بيان أحكامه وإعداد المحكوم عليه للتمتع بالإفراج الشرطي عبر عدة خطوات تشمل تقييم سلوكه خلال فترة العقوبة ومدى استعداده للاندماج في المجتمع، وتقديم تقارير من إدارة السجن حول أدائه وسلوكه بواسطة: أولًا- الفحص والتصنيف، ثانيًا- العلاج والتأهيل.

أولًا- الفحص والتصنيف:

1- الفحص:

الفحص يعني دراسة شخصية المحكوم عليه من الجوانب الإجرامية المختلفة وذلك بهدف جمع معلومات شاملة تسمح بتنفيذ التدبير القضائي المحكوم به بشكل سليم، ويتضح من هذا التعريف أن الفحص يعتمد على تحليل شخصية المحكوم عليه من جميع الجوانب، ويكون ذلك من قبل فريق من المختصين. و الهدف هو تحديد الأسلوب الأمثل لتنفيذ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه، مما يجعل الفحص أساساً لعملية التصنيف اللاحقة[1].

2- التصنيف:

[1] انظر المادة رقم 11 من قانون السجون.

التصنيف هو عملية وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المناسبة التي تتناسب مع متطلبات تأهيله وإخضاعه داخل هذه المؤسسة لمعاملة تتفق مع تلك المتطلبات، ويهدف نظام التصنيف إلى تصميم برنامج معاملة يتناسب مع شخصية المحكوم عليه مما يسهم في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل ولا يقتصر التصنيف على مرحلة ما بعد صدور الحكم فقط ، بل يُجرى تصنيف ثانٍ بعد تنفيذ جزء من العقوبة لدراسة تطور شخصية المحكوم عليه، و هذه الإجراءات تعد أساسية في تقييم مدى استعداد المحكوم عليه للإفراج الشرطي، حيث يتم الاعتماد عليها في اتخاذ قرار الإفراج[1].

ومن وجهة نظر الباحث الفحص والتصنيف يمثلان جزءًا مهمًا من نظام العدالة العقابية في سلطنة عمان؛ حيث يتيحان فهماً أفضل لشخصية المحكوم عليه ويوفران قاعدة متينة لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بما في ذلك الإفراج الشرطي، وبواسطة هذه الإجراءات يسعى المشرع العُماني إلى تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الأفراد المحكوم عليهم.

أما في التشريع الجزائري فنجد أن الإفراج المشروط ليس حقًا مكفولًا للمحبوس ولا يُعتبر مكافأة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، بل هو فرصة تُمنح له إذا كان جديرًا بها، ولهذا يُمكن تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس شخصيًا أو بواسطة ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه دون اشتراط شكليات محددة إلا أن يكون الطلب مكتوبًا ويتضمن بيانات أساسية مثل اسم المحبوس وتاريخ ميلاده ورقم تسجيله، مع عرض مختصر لوقائع الجريمة والتهمة المدان بها والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج ويُوجه الطلب إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وفقًا للمواد 141 و142 من قانون

[1] انظر المادة رقم 13 من قانون السجون.

تنظيم السجون[1]. كما يحق لمدير المؤسسة العقابية اقتراح منح الإفراج المشروط تلقائيًا لأي محبوس يرى أنه مؤهل لذلك وهو ما يعكس دور الإدارة العقابية في هذه العملية على عكس بعض التشريعات الأخرى مثل الفرنسي التي لا تعترف بدور للإدارة العقابية في هذا الشأن كما يملك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط بعد معاينة وضعية المحبوس مع إعطاء الأخير حرية الموافقة أو الرفض حيث يُعد قبول المحبوس دليلًا على رغبته في الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية في الوسط المفتوح[2].

ومن وجهة نظر الباحث بناء على ما سبق إيضاحه أجد أن التشريع العُماني يعتمد على فحص شامل وتصنيف دقيق لشخصية المحكوم عليه مع إشراك فريق مختص في عملية الإصلاح والتأهيل وتُجرى تقييمات دورية لضمان فاعلية البرامج في تحقيق أهدافها. أما التشريع الجزائري فيعتمد على إجراءات قانونية وتحقيقات سابقة للإفراج المشروط مع إعداد ملف كامل للمحبوس يتضمن تقارير عن سلوكه وإنجازاته. ويُلاحظ أن هناك نقصًا في التركيز على الجوانب النفسية والاجتماعية مقارنة بالتشريع العُماني.

ثانيًا- العلاج والتأهيل:

تتبنى المؤسسات العقابية الحديثة مسؤولية علاج المحكوم عليه وتقويمه؛ حيث تُخصص الجزء الأكبر من وقتها وجهودها لتحقيق هذا الهدف. فبرامج التعليم والتهذيب داخل المؤسسات العقابية بالإضافة

[1] انظر المادة 14، 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 13 فيفري.

[2] نورية بلعربي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم – 2016-2017 ص49.

إلى التأهيل الحرفي والمهني الذي يُعد جزءًا أساسياً من عملية الإصلاح، و مكافحة الأمية وتعليم النزلاء من أهم واجبات المؤسسة العقابية، و لا يقتصر التعليم على القراءة والكتابة فقط، بل ويشمل تعليم جميع مراحل الدراسة؛ حيث يكون بعض النزلاء حاصلين على شهادات دراسية مختلفة بما في ذلك الشهادات العليا و بالإضافة إلى ذلك تُقام محاضرات دينية وثقافية واجتماعية لتعزيز الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للنزلاء[1]، وهذا ما نص عليه المُشرع العُماني في المواد (22: 29) من قانون السجون أنه للنزيل الحق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال فترة محكوميته كما يجب على المؤسسة تأمين احتياجات النزلاء التعليمية من خلال فتح مدارس عامة أو مهنية داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي أو توفير فرص لمواصلة الدراسة خارجها مع مراعاة متطلبات الأمن الداخلي وإمكانيات المؤسسة وتتعاون وزارتا التربية والعمل والشؤون الاجتماعية في توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ برامج تعليم وتأهيل النزلاء بما في ذلك فتح مدارس عامة ومهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي كما يُسمح للنزلاء بتدريس زملائهم داخل المؤسسة بموافقة اللجنة الفنية مقابل أجور تحددها إدارة المؤسسة ويُمنع ذكر أي إشارة في الشهادات الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل إلى أنه حصل عليها أثناء تنفيذ العقوبة[2].

ونظرًا؛ لأن بعض المحكوم عليهم قد يجدوا أنفسهم غير قادرين على شق طريقهم في الحياة بعد الإفراج عنهم بسبب افتقارهم إلى أي صنعة أو مهنة مما قد يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى؛ لذا من واجب إدارة السجن تعليم النزلاء حرفة أو مهنة تساعدهم على الاندماج في المجتمع ولهذا الغرض يجب أن يكون العمل جزءًا من عملية التأهيل وليس مجرد عقوبة إضافية، كما ينبغي أن تهدف برامج العمل داخل

[1] مها محمد عقيل، محمد علي، خدمات مكتبات السجون ودورها في تثقيف وإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلة العلمية، إدارة البحوث والنشر، المجلد 37، العدد 9، 2021، ص 112: 114.

[2] انظر المواد من (22: 29) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 48 / 1998.

السجون إلى توفير فرص تدريب مهني للنزلاء مع مراعاة قدراتهم ومؤهلاتهم وتهيئة الظروف التي تحاكي بيئة العمل خارج السجن بما في ذلك توفير وسائل السلامة والصحة المهنية[1] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى في إجراءات منحه ومع ذلك فإن هذا الاقتراح وحده لا يكفي لإصدار القرار النهائي، بل يجب إجراء بحث سابق يُمكّن السلطة المختصة من تقييم مدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج، وقد أولت العديد من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أهمية كبيرة لهذا البحث السابق حيث يهدف إلى تقييم الوضع الجزائي والعائلي والصحي والمدني للمحبوس بالإضافة إلى محل إقامته، ومهنته، وتاريخ العقوبة، وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ومستواه التعليمي والمهني، وعلاقاته مع الآخرين. كما يشمل البحث تقييم السلوك المرتقب للمحبوس بناءً على تقارير الأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين. بعد انتهاء التحقيق، تُقدّم الهيئة المكلفة رأيها حول مدى ملائمة الإفراج المشروط، مما يُمكّن السلطة المختصة من اتخاذ قرارها بقبول الطلب أو تأجيله أو رفضه. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي البحث دورًا محوريًا في تحديد الشروط والالتزامات التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه، والتي تهدف إلى ضمان تأهيله الاجتماعي وإعادة إدماجه في المجتمع، مع مراعاة أن تكون هذه الالتزامات متناسبة مع شخصيته وضمانات تأهيله[2]، و من أجل الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق السابق على الإفراج المشروط يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس جاهزًا ومُدعمًا بالوثائق اللازمة، حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأفات مهمة إعداد تقرير مفصل حول سيرة المحبوس وسلوكه والمعطيات التي تضمن استقامته، بينما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى اكتمال الملف

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1973، ص 218.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 121.

وتوافر الوثائق المطلوبة قانونيًا و تشمل الوثائق الأساسية لملف الإفراج المشروط صحيفة السوابق القضائية المحينة وعرضًا وجيزًا عن وقائع الجريمة والتهمة المدان بها وشهادة الطعن أو عدم الاستئناف، وقسيمة دفع المصاريف والغرامات ووصل دفع التعويضات المدنية أو تنازل الطرف المدني عنها، وتقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال فترة الحبس بالإضافة إلى الشهادات التي حصل عليها خلال هذه الفترة والطلب أو الاقتراح المقدم في حالات الإفراج المشروط لأسباب صحية، يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف والذي يجب أن يتضمن تقريرًا مفصلاً من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء اختصاصيين مع إمكانية طلب أي وثيقة إضافية يراها القاضي و بعد التأكد من اكتمال الملف، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المختصة لإجراء البحث اللازم[1].

بناءً على ما سبق إيضاحه يرى الباحث أن كلا التشريعين العُماني والجزائري يتبنيان نهجًا إصلاحيًا يركز على إعادة تأهيل النزلاء وإعدادهم للعودة إلى المجتمع كأفراد منتجين ويتم توفير فرص التعليم والتدريب المهني في كلا البلدين مع مراعاة احتياجات النزلاء وقدراتهم إلا أنه في التشريع العماني يُركز أكثر على تأهيل النزلاء خلال فترة العقوبة. بينما في التشريع الجزائري يكون التركيز بشكل كبير على الإفراج المشروط وتقييم المحكوم عليه بشكل شامل قبل اتخاذ القرار، وبشكل عام يعكس موقف المشرع العماني والجزائري التزامًا بتحقيق العدالة الإصلاحية التي تسعى إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم بدلًا من اقتصار العقوبة على الجانب الزجري فقط. وهذا النهج يسهم في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة ويعزز فرص إعادة إدماج النزلاء في المجتمع.

---

[1] انظر المادة 149 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصدرة في 13 فيفري

الفرع الثاني: "دور برامج التأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية لتعزيز إعادة إدماج النزلاء وتقليل العود للإجرام"

عندما يتقدم المحكوم عليه بطلب للإفراج المبكر تقوم إدارة السجن بمراجعة سجله وتقييم استحقاقه بناءً على الشروط المحددة، وهذه العملية ليست تلقائية بل تعتمد على تقدير الإدارة وتوفر الشروط المطلوبة، و في بعض الأنظمة يُترك للقضاء تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المبكر؛ حيث تأخذ المحكمة في الاعتبار سلوكه داخل السجن ومدى استقامته بعد قضاء فترة معينة من العقوبة، ومع ذلك قد لا يكون هناك اتفاق واضح على المعايير التي يجب اتباعها في هذا التقدير و تميل بعض المحاكم إلى التركيز على استيفاء الشروط القانونية للإفراج بينما يرى الآخَر أن المحكمة لها سلطة تقديرية في رفض الطلب إذا لم تقتنع بإصلاح المحكوم عليه حتى لو كان سلوكه جيدًا داخل السجن يمكن أن تشمل العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار طبيعة الجريمة المرتكبة والسوابق الجنائية للمحكوم عليه والفترة التي قضاها في السجن إضافة إلى أنه قد تجري المحكمة تحقيقًا إضافيًا لتقييم مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج، و في بعض الحالات قد تكون نماذج الإفراج المبكر عبارة عن استمارات بسيطة تفتقر إلى التفاصيل مما يثير الشكوك حول مدى دقة التقييم[1].

و من وجهة نظر الباحث ووفقا لما نصت عليه المادة (15) من قانون السجون العُماني[2]، التي أكدت على دور المؤسسات العقابية في تحقيق الإصلاح والتأهيل من خلال برامج تعليمية ومهنية شاملة كما تعزز هذه الجهود تكامل النزلاء في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتقلل من احتمال ارتكابهم للجرائم مجددًا

[1] ثائر ناهر ساير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الإفراج الشرطي، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق، 2020، ص 14.

[2] انظر المادة رقم 15 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

مما يسهم في تحسين الأمان والاستقرار الاجتماعي، و لتحسين العملية الإصلاحية والتعليمية داخل المؤسسات العقابية يُقترح تطوير المناهج التعليمية لتشمل مجالات التكنولوجيا واللغات الأجنبية والتوسع في برامج التدريب المهني لزيادة التنوع وتوفير فرص عمل بعد الإفراج، كما يُنصح بتوفير برامج دعم نفسي واجتماعي للنزلاء وتعزيز الأنشطة الثقافية والرياضية لتطوير الشخصية والانضباط الذاتي، و يجب تحسين البنية التحتية للمؤسسات العقابية لتوفير بيئة مناسبة للتعليم والتدريب وإشراك المجتمع المحلي في دعم برامج إعادة تأهيل النزلاء، و ينبغي إجراء تقييم دوري للبرامج لمعرفة مدى فعاليتها وتحسينها بشكل مستمر لمساعدة هذه المقترحات في تعزيز فرص إعادة اندماج النزلاء في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ووفقا لما ورد في المادة 22 من قانون السجون[1]. أكد المشرع العُماني على أن برامج التأهيل تشمل أيضًا إقامة محاضرات دينية وثقافية واجتماعية تهدف إلى تعزيز الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للنزلاء، وتُسهم هذه الأنشطة في بناء شخصية متوازنة وتعزيز القيم الإيجابية؛ مما يسهل عملية إعادة اندماجهم في المجتمع بشكل سلس وفعال، كما تعمل الإدارة العامة للسجون في عُمان على التعاون مع الجهات الأخرى لتوفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ برامج التعليم والتأهيل داخل المؤسسات العقابية و يشمل ذلك توفير الكوادر التعليمية والمواد التدريبية، بالإضافة إلى فتح مدارس عامة ومهنية داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي[2]، و يُسمح للنزلاء بتدريس زملائهم داخل المؤسسة بموافقة اللجنة الفنية؛ مما يعزز روح التعاون والمسؤولية بينهم و تُجرى تقييمات دورية لبرامج التعليم والتأهيل داخل المؤسسات العقابية لقياس مدى فاعليتها في تحقيق

[1] انظر المادة رقم 22 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة رقم 24 من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨.

أهدافها كما تستخدم نتائج هذه التقييمات لتحسين البرامج وتطويرها بشكل مستمر؛ مما يضمن تلبية احتياجات النزلاء وتحقيق أفضل النتائج في عملية إعادة الإدماج[1].

كما نص المشرع العُماني في المادة 24 من قانون السجون على أن تُنشأ في كل سجن مكتبة تحتوي على الكتب والمطبوعات المسموح بتداولها بهدف تثقيف وتهذيب النزلاء، و إتاحة الفرصة لهم للاستفادة منها في أوقات فراغهم كما يحق للنزيل إحضار كتب وصحف ومجلات على نفقته الخاصة وذلك بعد الحصول على موافقة مدير السجن[2]، و تلتزم إدارة السجون بتمكين النزلاء من الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة ووضع برامج سنوية تتضمن ندوات ومحاضرات تثقيفية وترفيهية وذلك وفقًا للتفاصيل المنظمة في اللائحة الداخلية[3].

كما نص المُشرع العُماني في قانون السجون على أن يُكافأ النزيل ماليًا كمكافأة تشجيعية إذا تمكن خلال فترة وجوده في السجن من حفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاءً منه أو قدم بحثًا أو عملًا فنيًا متميزًا أو أتقن حرفة أو صنعة معينة أو حصل على شهادة عامة أو جامعية أو عليا، و تحدد اللائحة الداخلية قيمة هذه المكافأة والشروط اللازمة لمنحها[4]. كما يتوجب على إدارة السجن ضمان تمكين النزلاء المسلمين من

[1] سليمان الحناوي، برامج التأهيل في السجون العُمانية، دراسة حول فعالية التعليم والتدريب المهني، مجلة العدالة الجنائية والإصلاح الاجتماعي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2020، 45-60.

[2] انظر المادة رقم 24 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[3] انظر المادة رقم 25 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[4] انظر المادة رقم 26 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

إقامة شعائرهم الدينية والمحافظة عليها وتوفير الوسائل الضرورية لأدائها، و أن يكون لكل سجن مرشد ديني مختص واحد أو أكثر[1].

وبالنظر للمشرع الجزائري نجد أنه اشترط لإعداد التحقيق السابق للإفراج المشروط أن يكون الملف العقابي للمحبوس كاملاً ومدعمًا بالوثائق الضرورية، و يتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مفصل عن سيرة وسلوك المحبوس، بينما يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على استكمال الملف وتوفير جميع الوثائق المطلوبة قانونًا، كما تتضمن الوثائق الأساسية صحيفة السوابق القضائية عرضًا لوقائع الجريمة وشهادة الطعن أو عدم الاستئناف قسيمة دفع المصاريف والغرامات ووصل دفع التعويضات المدنية أو تنازل الطرف المدني وتقرير مدير المؤسسة عن سلوك المحبوس والشهادات التي حصل عليها خلال فترة الحبس. وفي حالات الإفراج لأسباب صحية يُضاف إلى هذه الوثائق تقرير طبي مفصل وتقرير خبرة طبية أو عقلية من ثلاثة أطباء اختصاصيين، و بعد اكتمال الملف يقوم القاضي بإحالته إلى الهيئات المختصة لإجراء البحث اللازم[2].

و بموجب القانون رقم 05-04 عهد المشرع الجزائري مهمة التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج المشروط إلى هيئات تعمل تحت إشراف السلطة القضائية بالتعاون مع الإدارة العقابية، وتتوزع هذه الهيئات على مستويين: الأول لجنة تطبيق العقوبات التي تعمل على مستوى كل مؤسسة عقابية طبقًا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، وتتكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، والثاني لجنة تكييف العقوبات التي تعمل على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل طبقًا للمادة 143 من القانون نفسه. و بموجب المرسوم

[1] انظر المادة رقم 27 من المادة رقم (49) من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 123.

التنفيذي رقم 05-180 بتاريخ 17 مايو 2005 الذي حدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية عملها ، إلا أنه يُلاحظ إهمال هذه اللجنة لعنصر الأحداث الجانحين؛ حيث كان من المفترض إنشاء لجان مماثلة في مراكز الأحداث لضمان إعادة إدماجهم بشكل فعال[1]، و تتكون لجنة تطبيق العقوبات في الجزائر من قاضي تطبيق العقوبات (رئيسًا)، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء والمسؤول المكلف بإعادة التربية، ورئيس الاحتباس، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، وطبيب المؤسسة، والأخصائي النفسي، ومربي من المؤسسة والمساعدة الاجتماعية. و في حال غياب قاضي تطبيق العقوبات يحق لرئيس المجلس القضائي انتداب قاضٍ آخر مؤقتًا، و تجتمع اللجنة عند الضرورة بناءً على دعوة رئيسها أو طلب مدير المؤسسة العقابية[2].

من وجهة نظر الباحث بناء على ما سبق إيضاحه من موقف كلا من المشرع العُماني والجزائري من برامج التأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية لتعزيز إعادة إدماج النزلاء وتقليل العود للإجرام نرى أن:

- **التشريع العُماني:** يتميز بتركيز قوي على برامج التأهيل والتعليم وإشراك المجتمع المحلي في عملية إعادة الإدماج، وتُقيَّم طلبات الإفراج المبكر بناءً على سلوك المحكوم عليه واستعداده للاندماج في المجتمع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 المؤرخ في 17 / 05 / 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35 بتاريخ 18-05-2005.

[2] بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 65.

التشريع الجزائري: يتميز بتركيز أكبر على الإجراءات القانونية والتحقيقات السابقة للإفراج المشروط، وذلك بإعداد ملف كامل للمحبوس يتضمن تقارير عن سلوكه وإنجازاته. لكنه لم يركز كثيرًا على برامج التعليم والتدريب المهني مقارنة بالتشريع العُماني، وكلا التشريعين يسعيان إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج لكن التشريع العُماني يبدو أكثر شمولية في تعزيز الجوانب التعليمية والثقافية للنزلاء.

المطلب الثاني
الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي

تختلف الجهات المختصة بإصدار قرارات الإفراج المشروط بين القانون العُماني والجزائري؛ حيث يعكس كل نظام هيكليته الإدارية والقضائية الخاصة. ففي القانون العُماني تؤدي لجان متخصصة مثل لجنة تطبيق العقوبات دورًا محوريًا في تقييم طلبات الإفراج المشروط، بينما في القانون الجزائري تُكلف لجان بتكييف العقوبات بهذه المهمة. و في هذا المطلب سنناقش أدوار واختصاصات الجهات المسؤولة في كلا البلدين و بيان كيفية تفعيل هذه الآليات لضمان تحقيق أهداف الإفراج المشروط؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع : الفرع الأول– الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري، والفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري، والفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي وفقًا للمادة رقم(309) من المرسوم السلطاني رقم 97 / 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري.

الفرع الأول- الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري:

نجد في التشريع العُماني أن الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي عن النزلاء هي الإدارة العامة للسجون، والتي يُشرف عليها المفتش العام والمدير العام وفقًا للمواد الواردة في القانون، وتُنظّم عملية الإفراج الشرطي وفقًا لأحكام الفصل الثامن من القانون والذي يتناول الإفراج عن النزلاء. وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

1. **المفتش العام** :هو الجهة العليا التي تشرف على الإدارة العامة للسجون وأماكن الحبس الاحتياطي. ويصدر المفتش العام القرارات المتعلقة بتنظيم السجون، بما في ذلك الإفراج المؤقت أو الشرطي في حالات معينة، مثل الإفراج لأسباب صحية[1].
2. **المدير العام** :يتولى الإشراف المباشر على السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، ويصدر الأوامر المتعلقة بالإفراج عن النزلاء وفقًا للشروط المحددة في القانون[2].
3. **لجنة الإفراج** :تكون بتشكيل لجنة بقرار من المفتش العام؛ لتقديم توصيات بشأن الإفراج عن النزلاء في المناسبات الدينية والوطنية[3].

[1] انظر المادة 56 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة 59 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

[3] انظر المادة 58 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

أما بالنسبة للجهة المسؤولة عن الإفراج المؤقت لأسباب صحية:

فنجد أنه يجوز للمفتش العام بعد موافقة اللجنة الطبية الإفراج مؤقتًا عن النزيل لأسباب صحية ويبقى المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة ويخضع لفحص طبي دوري، وإذا سمحت حالته الصحية يعاد إلى السجن وتخصم الفترة التي قضاها خارج السجن من مدة العقوبة [1] ، وفي حالة أنه لم يلغ الإفراج الشرطي حتى تاريخ انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، و كانت العقوبة هي السجن المطلق يصبح الإفراج نهائيًا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت يكون الإفراج نهائيًا إذا[2]، و تشكل لجنة بقرار من المفتش العام لإعداد قوائم بأسماء المقترح الإفراج عنهم في المناسبات الدينية والوطنية[3].

بناءعلى ماسبق إيضاحه أن الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي في التشريع العماني هي الإدارة العامة للسجون والتي يشرف عليها المفتش العام والمدير العام، وتُنظم عملية الإفراج وفقًا لشروط محددة، ويجوز الإفراج المؤقت لأسباب صحية أو في المناسبات الخاصة مع مراعاة الشروط القانونية والضوابط المحددة في القانون واللائحة التنفيذية.

على الجانب الآخر وفي التشريع الجزائري كما هو مبين في القانون 05-04 شهد نظام الإفراج المشروط تطورًا ملحوظًا. ففي ظل الأمر 72-02 كان الاختصاص بمنح الإفراج المشروط حصريًا لوزير العدل، ولكن القانون 05-04 عزز دور قاضي تطبيق العقوبات وأسند له سلطة اتخاذ القرار في حالات معينة، مع الإبقاء على بعض صلاحيات وزير العدل. في حين يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط إذا

[1] انظر المادتين 56،57 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة 53 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

[3] انظر المادة 58 من المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون.

كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرًا وذلك بناءً على مقرر لجنة تطبيق العقوبات. وأما وزير العدل فيظل مختصًا في حالتين رئيستين: إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تتجاوز 24 شهرًا أو إذا كان طلب الإفراج المشروط مبنيًا على أسباب صحية خطيرة. نجد أن التشريع الجزائري يتميز بتحديد إجراءات الطعن في قرارات الإفراج المشروط؛ حيث يتم تبليغ المحبوس وقاضي تطبيق العقوبات والنائب العام بقرار الإفراج أو رفضه، مع تحديد آجال للطعن ودور لجنة تكييف العقوبات في دراسة هذه الطعون[1].

ومن وجهة نظر الباحث و بناءً على ماسبق إيضاحه تتميز المواد الواردة في المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بشأن قانون السجون بتنظيم دقيق لعملية الإفراج الشرطي؛ حيث تحدد الجهات المسؤولة بوضوح وهي المفتش العام والمدير العام ولجنة الإفراج، مما يعكس نظامًا هرميًا متكاملاً يضمن اتخاذ قرارات مدروسة بناءً على تقييم شامل لسلوك النزيل ومدى استعداده للاندماج في المجتمع، كما أن الشروط المحددة للإفراج الشرطي مثل حسن السيرة والسلوك والسعي للعمل المشروع تعكس حرص التشريع على ضمان إعادة تأهيل النزلاء بشكل فعّال من النقاط الإيجابية، و إمكانية الإفراج المؤقت لأسباب صحية مما يُظهر مراعاة الجانب الإنساني في التعامل مع النزلاء، ومع ذلك يمكن أن تُعد بعض الجوانب سلبية مثل اشتراط قضاء ثلثي مدة العقوبة قبل الإفراج الشرطي؛ مما قد يحد من فرص الإفراج المبكر لبعض النزلاء الذين يُظهرون تحسنًا ملحوظًا في سلوكهم قبل انقضاء المدة، بالإضافة إلى ذلك قد تكون الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتشكيل اللجان واتخاذ القرارات معقدة وتستغرق وقتًا طويلاً مما يؤخر عملية الإفراج في بعض الحالات بشكل

[1] بكوش محمد الأمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017/2018، ص224.

عام، و يُعد النظام متوازنًا بين ضمان الأمن العام ومراعاة حقوق النزلاء، ولكنه يحتاج إلى مراجعة دورية لضمان مرونته وفاعليته في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري:

في إطار المقارنة بين أنظمة الإفراج الشرطي يبرز نظام مساءلة الأحداث في التشريع العُماني كنموذج خاص يراعي خصوصية هذه الفئة العمرية، ويتميز هذا النظام بتحديد جهات مسؤولة محددة تركز على دور محكمة الأحداث في اتخاذ القرار بِناءً على تقييم شامل لسلوك الحدث وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1. محكمة الأحداث: هي الجهة الرئيسة المختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه و تتمتع المحكمة بصلاحية منح الإفراج الشرطي بناءً على تقارير تُقدم إليها عن سلوك الحدث خلال فترة قضائه للعقوبة في دار إصلاح الأحداث.

2. الادعاء العام: له دور مهم في عملية الإفراج الشرطي؛ حيث يقدم تقريرًا إلى المحكمة عن مدى توافر شروط الإفراج الشرطي لدى الحدث، مثل حسن السلوك وقضاء نصف مدة العقوبة.

3. المراقب الاجتماعي: يتولى الإشراف على الحدث المفرج عنه تحت شرط، ويقدم تقارير دورية عن سلوكه والتزامه بالشروط التي وضعتها المحكمة.

و تبدأ إجراءات الإفراج الشرطي بتقديم طلب إلى محكمة الأحداث، والذي يمكن أن تقدمه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو الحدث نفسه أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو المراقب الاجتماعي، و بعد ذلك يقدم الادعاء العام تقريرًا إلى المحكمة يؤكد توافر شروط

الإفراج الشرطي بما في ذلك قضاء الحدث نصف مدة العقوبة وإظهاره سلوكًا حسنًا خلال فترة قضائه العقوبة في دار إصلاح الأحداث، و بناءً على هذه التقارير تحدد المحكمة شروطًا للإفراج الشرطي مثل وضع الحدث تحت إشراف المراقب الاجتماعي وفرض التزامات معينة عليه، كالالتزام بسلوك محدد أو المشاركة في برامج تأهيلية، يُوضع الحدث المفرج عنه تحت إشراف المراقب الاجتماعي الذي يتولى مهمة متابعة التزام الحدث بالشروط المحددة، وتقديم تقارير دورية عن حالته وسلوكه إلى المحكمة[1]، ويجوز للمحكمة إلغاء الإفراج الشرطي بناءً على طلب الادعاء العام إذا خالف الحدث شروط الإفراج أو ساء سلوكه وفي هذه الحالة يعاد الحدث إلى دار إصلاح الأحداث لإكمال المدة الباقية من العقوبة، أما إذا لم يتم إلغاء الإفراج الشرطي فإنه يصبح نهائيًا بعد انقضاء المدة المحددة[2].

بينما في التشريع الجزائري كما هو مبين في القانون 05-04 سالف الذكر فقد انتقل الاختصاص تدريجيًا من وزير العدل إلى قاضي تطبيق العقوبات مع تحديد صلاحيات كل منهما بناءً على المدة المتبقية من العقوبة أو الأسباب الصحية كما نصت المواد 148 و149 و150 على أن للمحبوس المريض الحق في الاستفادة من الإفراج المشروط بشروط أقل صرامة مقارنة بالمحبوس العادي فالمادة 148 تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار وتسمح له بالاستفادة من الإفراج المشروط إذا كان مصابًا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تؤثر سلبًا وبشكل مستمر على حالته الصحية البدنية أو النفسية وذلك بقرار من وزير العدل [3]. وبذلك يظهر أن المشرع الجزائري حاول تحقيق

---

[1] انظر المادة رقم 46 من المرسوم سلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادتين رقم 47، 48 من المرسوم سلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[3] عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2014 / 2015، ص 133.

توازن بين مراعاة الظروف الصحية للمحبوسين والحفاظ على الضوابط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.

ومن وجهة نظر الباحث بناء على ما سبق إيضاحه تُظهر المواد الواردة في المرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بشأن قانون مساءلة الأحداث نهجًا متطورًا في التعامل مع الأحداث الجانحين حيث تُعطي محكمة الأحداث الصلاحية الكاملة لإصدار قرارات الإفراج الشرطي، مما يعكس حرص التشريع على مراعاة خصوصية هذه الفئة العمرية واحتياجاتها الإصلاحية، و يُعد دور الادعاء العام والمراقب الاجتماعي إيجابيًا حيث يضمنان تقييمًا موضوعيًا لسلوك الحدث والتزامه بالشروط مما يسهم في اتخاذ قرارات عادلة ومتوازنة، كما أن اشتراط قضاء نصف مدة العقوبة وحسن السلوك كشرطين للإفراج الشرطي يُظهر توازنًا بين ضرورة تأهيل الحدث وضمان عدم تكرار السلوك المنحرف. ومن النقاط الإيجابية أيضًا وضع الحدث تحت إشراف المراقب الاجتماعي مما يوفر متابعة مستمرة ودعمًا نفسيًا واجتماعيًا يساعد على إعادة اندماجه في المجتمع، ومع ذلك يمكن أن تُعد بعض الجوانب سلبية مثل اشتراط موافقة الادعاء العام على الإفراج الشرطي؛ وهذا قد يؤدي إلى تأخير عملية الإفراج في حال تعقيد الإجراءات البيروقراطية، بالإضافة إلى ذلك قد تكون شروط الإفراج صارمة بالنسبة لبعض الأحداث خاصة إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة طويلة ، و بشكل عام يُعد النظام متقدمًا في تعامله مع الأحداث لكنه يحتاج إلى مرونة أكبر في تطبيق الشروط لضمان تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل بشكل فعّال.

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي وفقًا المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم 97 / 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري.

الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي وفقًا للمواد الواردة في الفصل الثالث هي مدير عام السجون وذلك بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، حيث تنص المادة (309) على أن الإفراج تحت شرط يصدر بقرار من مدير عام السجون بعد موافقة اللجنة المختصة، ويتم ذلك إذا أمضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة (بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر) وأظهر سلوكًا يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه مع مراعاة عدم وجود خطر على الأمن العام، كما يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المحكوم عليه بالشروط المحددة ويعاد إلى السجن لاستكمال المدة الباقية من العقوبة[1].

أما في التشريع الجزائري فقد شهد نظام الإفراج المشروط تطورًا ملحوظًا في ظل القانون 05-4؛ حيث عززت دور قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط في حالات معينة؛ خاصة إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرًا، وذلك بناءً على مقرر لجنة تطبيق العقوبات، ويمثل قاضي تطبيق العقوبات هيئة ثانية للدفاع الاجتماعي تسهر على مشروعية تطبيق العقوبات، ويكون تعيينه بقرار من وزير العدل. ومع ذلك، يحتفظ وزير العدل باختصاص منح الإفراج المشروط في حالات أخرى كتجاوز المدة المتبقية من العقوبة 24 شهرًا أو لأسباب صحية خطيرة ، وهذا يعكس محاولة لتحقيق توازن بين مركزية منح

[1] انظر المادة رقم (309) من المرسوم السلطاني رقم 97 / 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الإفراج ومرونة الإجراءات، كما يتميز النظام الجزائري أيضًا بتحديد إجراءات واضحة للطعن في قرارات الإفراج المشروط[1].

ومن وجهة نظر الباحث بناء على سبق إيضاحه تُظهر المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني سالفة الذكر نظامًا متوازنًا للإفراج الشرطي؛ حيث تُحدد الجهة المسؤولة بوضوح وهي مدير عام السجون بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، مما يعكس توزيعًا للصلاحيات والتي يضمن بها اتخاذ قرارات مدروسة ومبنية على تقييم شامل. و من النقاط الإيجابية اشتراط قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة (بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر) وإظهار سلوك يدعو إلى الثقة، وهذا يعكس حرص التشريع على ضمان استعداد النزيل للاندماج في المجتمع دون تشكيل خطر على الأمن العام، كما أن إمكانية إلغاء الإفراج في حالة الإخلال بالشروط يُعد آلية وقائية مهمة لضمان التزام المفرج عنه بالمعايير المحددة، ومع ذلك يمكن أن تُعد بعض الجوانب سلبية مثل اشتراط قضاء ثلثي مدة العقوبة، مما قد يحد من فرص الإفراج المبكر لبعض النزلاء الذين يُظهرون تحسنًا ملحوظًا في سلوكهم قبل انقضاء هذه المدة، و إضافة إلى ذلك قد تكون الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتشكيل اللجان واتخاذ القرارات معقدة وتستغرق وقتًا طويلاً مما يؤخر عملية الإفراج في بعض الحالات، و بشكل عام يُعد النظام متوازنًا بين ضمان الأمن العام ومراعاة حقوق النزلاء لكنه يحتاج إلى مراجعة دورية لضمان مرونته وفاعليته في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل.

[1] عائشة عبد الحميد النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 15 – 5/ 08/2020.

وفي ختام هذا المبحث نجد أن الإفراج الشرطي يُعد آلية قانونية مهمة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بشكل تدريجي، مع ضمان عدم عودتهم إلى السلوك الإجرامي. وقد تناول المشرع العُماني والجزائري هذه الآلية من خلال تشريعات متكاملة تحدد الشروط والإجراءات اللازمة للاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى الجهات المختصة بإصدار قرارات الإفراج الشرطي فنجد في التشريع العُماني حددت أدوار واضحة للمفتش العام ومدير عام السجون ولجان الإفراج مع مراعاة الجوانب الإنسانية مثل الإفراج المؤقت لأسباب صحية. أما في التشريع الجزائري فقد عززت صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات مع الإبقاء على دور وزير العدل في حالات محددة مما يعكس سعي المشرع لتحقيق التوازن بين مراعاة حقوق المحكوم عليهم وضمان الأمن العام وعلى الرغم من التطور التشريعي في كلا النظامين إلا أن هناك بعض التحديات التي تحتاج إلى معالجة مثل تعقيد الإجراءات البيروقراطية واشتراط قضاء جزء كبير من العقوبة قبل منح الإفراج الشرطي مما قد يؤخر عملية إعادة التأهيل بالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في تطبيق الشروط لضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية بشكل فعّال.

وبشكل عام يُعد نظام الإفراج المشروط خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة الإصلاحية لكنه يحتاج إلى مراجعة دورية لتحسين فاعليته وضمان نجاحه في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

المبحث الثاني
الآثار القانونية للإفراج الشرطي وأثره على إعادة التأهيل

بعد صدور قرار الإفراج الشرطي والذي يختلف مصدره تبعًا لنوع القضية وعمر المحكوم عليه حيث تتولى الإدارة العامة للسجون تحت إشراف المفتش العام والمدير العام مسؤولية الإفراج المشروط عن البالغين، وتُصدر لجنة مختصة قرار الإفراج بعد استيفاء شروط محددة مثل قضاء ثلثي العقوبة مع حسن السلوك بينما يخضع الإفراج الصحي لموافقة اللجنة الطبية، أما بالنسبة للأحداث فتُعد محكمة الأحداث الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار الإفراج بناءً على تقارير الادعاء العام والمراقب الاجتماعي مع إمكانية إلغاء القرار في حال مخالفة الشروط ويصبح الإفراج نهائيًا بانقضاء المدة المحددة دون مخالفات، وبعد أن يصبح قرار الإفراج المشروط نهائيًا، و يُنفذ يترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية المتعلقة بالعقوبة الأصلية والمفرج عنه؛ حيث يُعلق تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة الأصلية، ويلتزم المفرج عنه بالامتثال للشروط والالتزامات المفروضة عليه طوال مدة الإفراج والتي يتم بواسطتها متابعة ومراقبة التزامه من قبل الجهات المختصة حتى تنتهي هذه المدة بانقضائها فيعد الإفراج نهائيًا، أو بإلغاء قرار الإفراج المشروط في حال مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المقررة عليه، وفي هذه الحالة يُعاد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة الأصلية[1]؛ لذا سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: الآثار القانونية للإفراج الشرطي، المطلب الثاني: العلاقة بين شروط الإفراج الشرطي وفرص إعادة التأهيل.

[1] فهد بن عبد الرحمن المطرودي، الإفراج الشَّرْطِي في نظام السجن والتوقيف "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ ـ 1426هـ، ص 48 وما يليها.

المطلب الأول
الآثار القانونية للإفراج الشرطي

يُعد الإفراج الشرطي نظاماً قانونياً يستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع مما يترتب عليه آثار قانونية متنوعة تنعكس على العقوبة المفروضة من ناحية، وعلى وضع المفرج عنه من ناحية أخرى وتتمثل هذه الآثار في شقين رئيسين: الأول يتعلق بتعديل أحكام العقوبة أو إيقاف تنفيذها بينما الثاني يركز على الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق المحرر أثناء فترة الإفراج وما بعدها وفي هذا الإطار يبرز دور التشريع العماني والجزائري في تنظيم هذه المرحلة الدقيقة حيث يضمن حقوق المفرج عنه في الوقت الذي يفرض عليه التزامات صارمة لضمان نجاح التجربة، ومِن ثَّم فإن دراسة هذه الآثار تُسهم في فهم مدى توازن التشريعين بين مصلحة المجتمع في الأمن وحقوق المحكوم عليهم في إعادة الإدماج. لذلك سأتناول في هذا المطلب فرعين: الأول آثار الإفراج الشرطي قبل انقضاء العقوبة، والثاني آثار الإفراج الشرطي بعد انقضاء العقوبة.

الفرع الأول- آثار الإفراج الشرطي صيرورته نهائيًا:

يُعد الإفراج الشرطي قبل انقضاء العقوبة آلية قانونية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه مجدداً في المجتمع مع ضمان عدم انتهاكه للقانون، وينتج عن هذا الإجراء آثار قانونية واجتماعية متنوعة أبرزها إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل وفرض التزامات ومراقبة عليه وإمكانية إلغاء الإفراج في حال المخالفة لذلك سأتناول في هذا الفرع: أولًا- إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل، وثانيًا فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، وثالثًا جزاء الإخلاء بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط.

أولاً– إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل :

يتمثل الأثر الرئيس لمقرر الإفراج الشرطي في إعفاء المحكوم عليه مؤقتاً من قضاء المدة المتبقية من عقوبته؛ حيث تكون مدة الإفراج مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت منح الإفراج مع استثناء الحالات المحكوم فيها بالسجن المؤبد التي تحدد مدة الإفراج المشروط فيها بخمس سنوات، ويترتب على انقضاء هذه المدة دون إلغاء قرار الإفراج اعتبار المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ منح الإفراج المشروط، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الأحوال أن يفرض على المفرج عنه التزامات خاصة ويدرج في القرار تدابير مراقبة ومساعدة تهدف إلى ضمان حسن سلوكه وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، مما يعكس سعي المشرع العُماني إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن وحقوق المحكوم عليه في إعادة التأهيل.[1]

و ينظم الإفراج الشرطي في التشريع العُماني بموجب المادتين (309) و(310) من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء استثنائي يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة كاملةً بشروط محددة حيث يبقى المحكوم عليه تحت المراقبة القانونية مع التزامه بعدم ارتكاب جرائم جديدة وتقديم تقارير دورية مع جواز إلغاء الإفراج وإعادته للسجن عند مخالفة الشروط دون احتساب فترة الإفراج من العقوبة في هذه الحالة، بينما يهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن بين إعادة إدماج المحكوم عليه تدريجياً في المجتمع والحفاظ على الأمن العام.

[1] مايسة عاشور بوعكاز، مرجع سابق، ص 56.

كما ينظم الإفراج الشرطي في سلطنة عمان للمحبوسين قبل انقضاء مدة العقوبة الكاملة وفقاً لأحكام المواد (49-58) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/48 حيث يجوز إخلاء سبيل المحبوس بعد استيفاء شروط معينة أهمها:

1- قضاء جزء من العقوبة: يشترط للأحداث قضاء نصف المدة على الأقل وفق المادة (46) من قانون مساءلة الأحداث رقم 2008/30 بينما لا يوجد حد أدنى محدد للبالغين وإنما يرجع لتقدير السلطة المختصة[1].

2- حسن السيرة والسلوك: يجب إثبات تحسن سلوك المحبوس خلال فترة العقوبة (المادة 52/أ من قانون السجون)[2].

3- تقارير المتابعة: تتطلب المادة (21) من قانون الأحداث رفع تقارير دورية كل ستة أشهر عن سلوك الحدث[3].

ثانياً- فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

1- التزامات خاصة:

يضع المشرع العماني في المادة (52) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1998/48 مجموعة من الالتزامات الصارمة التي يجب على المفرج عنه شرطياً الالتزام بها، وذلك لضمان تحقيق الغاية الإصلاحية من نظام الإفراج الشرطي وتتمثل هذه الالتزامات في: الالتزام بالإقامة في مكان

[1] انظر المادة 46 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادة 52/ أ من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[3] انظر المادة 21 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

محدد (البند ج من المادة 52) حيث يتعين على المفرج عنه الإقامة في الجهة التي يختارها ما لم تحدد السلطات المختصة مكاناً معيناً لإقامته ويهدف هذا الالتزام إلى تسهيل عملية المتابعة والمراقبة ومنع المفرج عنه من التحرك بشكل عشوائي قد يعيق عملية إعادة تأهيله و السعي الجاد للحصول على عمل مشروع و(البند ب من المادة 52) حيث يشترط القانون أن يبذل المفرج عنه جهوداً حقيقية للحصول على مصدر دخل مشروع وهذا الالتزام يستند إلى فلسفة إصلاحية تهدف إلى منع العودة للجريمة نتيجة للضغوط المالية وإلى دمج المفرج عنه في النشاط الاقتصادي للمجتمع[1].

أيضًا عدم الاختلاط بأصحاب السوابق أو ذوي السيرة السيئة (البند أ من المادة 52) وينبع هذا الالتزام من الإدراك العلمي بأن مخالطة رفاق السوء تمثل أحد أهم أسباب العود إلى الجريمة ويهدف إلى قطع الصلات التي قد تعيد المفرج عنه إلى البيئة الإجرامية و التقديم الدوري لمركز الشرطة (البند هـ من المادة 52) حيث يلتزم المفرج عنه بتقديم نفسه في المواعيد المحددة لمركز الشرطة التابع لمحل إقامته مع ضرورة إخطار المركز فور الانتقال إلى محل إقامة جديد ويسهم هذا الالتزام في تعزيز الرقابة وتسهيل متابعة السلطات للمفرج عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات لا تقتصر على الجانب الرقابي فقط بل تشمل أيضاً جوانب إصلاحية ووقائية تهدف إلى تهيئة البيئة المناسبة لإعادة دمج المفرج عنه في المجتمع كما أن المشرع العماني قد راعى في صياغة هذه الالتزامات التوازن بين متطلبات الأمن العام من جهة واحتياجات الإصلاح وإعادة التأهيل من جهة أخرى.

[1] انظر المادة 52 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

وفي التشريع الجزائري نجد أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل – حسب الحالة – فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملاً بأحكام المادة 145 من قانون 05-04 حيث يلتزم المحبوس المفرج عنه بما ورد في مقرر الإفراج المشروط، ويهدف فرض هذه الالتزامات والتدابير إلى تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنع عودته للإجرام، والتي تنص على الالتزامات الخاصة هي تلك الشروط التي يُفرض بعضها أو كلها على المفرج عنه شرطياً وفقاً لحالته الفردية، مراعاةً لظروفه النفسية والشخصية، وتشمل: التوقيع في سجل الشرطة أو الدرك، أو النفي من التراب الوطني (للأجنبي)، أو الإيداع بمركز إيواء، أو الخضوع لعلاجات إزالة التسمم، أو دفع المستحقات للخزينة أو للضحية، أو الامتناع عن قيادة مركبات محددة، أو تجنب أماكن معينة (كالملاهي وسباق الخيل)، أو عدم الاختلاط بشركاء الجريمة أو استقبال المتضررين (في جرائم هتك العرض). وتهدف هذه الالتزامات إلى تعزيز إصلاح وتأهيل المفرج عنه، بما يخدم مصلحته ومصلحة المجتمع معاً[1].

2- تدابير المراقبة والمساعدة:

ينص القانون العماني على نظام متكامل لتدابير المراقبة والمساعدة للمفرج عنهم شرطياً، حيث تخضع فئة البالغين لمراقبة مباشرة من قبل الشرطة وفقاً للمادة (52/د،هـ) من قانون السجون التي تلزمهم بالإقامة في مكان محدد والتقديم الدوري لمراكز الشرطة[2]، بينما يُتابع الأحداث بواسطة مراقب اجتماعي مختص وفق المادة (46) من قانون مساءلة الأحداث الذي يركز على الجوانب التربوية والإصلاحية كما

[1] انظر المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 13 فيفري

[2] انظر المادة 52/ هـ، د من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

يوفر النظام تدابير مساعدة فعالة تشمل برامج تأهيلية خاصة بالأحداث بموجب المادة (26) من قانون الأحداث[1]، بالإضافة إلى تقديم دعم نفسي واجتماعي من خلال إدارة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (35) من قانون السجون مما يعكس رؤية متكاملة تجمع بين الرقابة الفاعلة والدعم الإصلاحي[2].

وفي التشريع الجزائري تعد تدابير المراقبة العامة إجراءات إلزامية تُفرض على جميع المفرج عنهم شرطياً، وتتمثل في الالتزام بالحضور عند استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو مراقب المساعدة الاجتماعية وقبول زيارات المراقبة الاجتماعية وتقديم المعلومات والمستندات التي تتيح متابعة أوضاعهم المعيشية مع الالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج. وقد منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل " بحسب الحالة" سلطة تقديرية في فرض الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة والمساعدة بشكل انتقائي، بما يتناسب مع وضع كل مفرج عنه، مما يعكس مرونة النظام وتركيزه على الجانب الإصلاحي، بيد أن الإشكال يبقى قائماً حول الآثار المترتبة على إخلال المفرج عنه بهذه الالتزامات سواء الخاصة أو العامة، وهو ما يستدعي توضيحاً قانونياً للتداعيات المترتبة على ذلك[3].

ثالثاً- جزاء الإخلاء بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط:

1- عدم احترام الشروط المنصوص عليها:

[1] انظر المادتين 46، 26 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادة 35 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر 2013 ص 484.

في حالة مخالفة المفرج عنه لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (52) من قانون السجون العماني سواء أكان ذلك بتغيير محل الإقامة دون إخطار السلطات المختصة، أو عدم الالتزام بالحضور الدوري لمركز الشرطة أو التقاعس عن السعي الجاد للحصول على عمل مشروع ؛ فإن ذلك يعرضه لخطر إلغاء الإفراج الشرطي حيث أن هذه الالتزامات تمثل الركائز الأساسية لضمان نجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي وتهدف إلى تحقيق التوازن بين منح الفرصة للإصلاح والمحافظة على الأمن العام، كما يشترط لقرار الإفراج المشروط التزام المفرج عنه بالشروط المحددة مثل الالتزام بالتقارير الدورية أو الامتناع عن ارتكاب أي مخالفات إذا أخل بأي من هذه الشروط، مثل عدم الالتزام بالتقييدات المفروضة عليه أو مخالفة تعليمات المراقبة فإن مدير عام السجون "بعد موافقة اللجنة المختصة " يصدر قراراً بإلغاء الإفراج المشروط ويعاد المحكوم عليه إلى السجن لاستكمال مدة العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (309) صراحةً من القانون الجزائي العماني[1].

وفي التشريع الجزائري تنص المادة 147 من القانون 05-04 على أنه في حالة إخلال المفرج عنه بشرط بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط يُلغى القرار ويُعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من عقوبته على أن يتم ذلك فقط إذا كانت هذه الالتزامات والتدابير مذكورة صراحة في قرار الإفراج مما يؤكد ضرورة الالتزام الكامل بشروط الإفراج المشروط كشرط أساسي لاستمراره[2].

2- المساس بالأمن والنظام العام:

[1] انظر المادة 309 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة ،الجزائر، ص 374.

في حال ثبوت أن المفرج عنه يشكل تهديداً للأمن والنظام العام تخول السلطات المختصة بموجب القانون صلاحية إلغاء قرار الإفراج الشرطي فوراً ودون اشتراط وجود مخالفة محددة للشروط مع اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تراها ضرورية للحفاظ على السلامة العامة، وذلك استناداً إلى مبدأ أولوية حماية المجتمع وسلامة المواطنين الذي يأتي في صلب فلسفة نظام الإفراج الشرطي في التشريع العماني، و حتى لو لم يصدر حكم جديد بالإدانة أو لم يثبت إخلال محدد بالشروط فإن مجرد وجود خطر على الأمن العام بسبب سلوك المفرج عنه يكفي لإلغاء الإفراج المشروط وذلك وفقا لنص المادة (309) على أنه "لا يجوز الإفراج إذا كان فيه خطر على الأمن العام"، وبالتالي فإن أي تهديد للأمن أو النظام العام حتى دون مخالفة قانونية صريحة – يُعد سبباً كافياً لإلغاء الإفراج وإعادة المحكوم عليه إلى السجن[1].

و لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 161 من القانون 05-04 حالة جديدة لإلغاء الإفراج المشروط تتمثل في تهديد المفرج عنه للأمن والنظام العام، حيث خوّل لوزير العدل عند ثبوت ذلك عرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ليلغى بعدها المقرر إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من عقوبته مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حقوق المحكوم عليهم وحماية المجتمع[2].

[1] انظر المادة 309 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 13 فيفري.

الفرع الثاني– آثار الإفراج الشرطي بعد صيرورته إفراجًا نهائيًا:

يُمثل نظام الإفراج الشرطي آلية قانونية لإعادة إدماج المحكوم عليهم، مع تحقيق التوازن بين حقوقهم ومتطلبات العدالة. وينظمه المشرع العُماني عبر قانون السجون ومساءلة الأحداث، حيث يمر بمراحل تبدأ بتحوله لإفراج نهائي وتنتهي بإعادة التأهيل لذلك سأتناول: أولاً– تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي وثانياً– سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة وثالثاً– انقضاء العقوبة ورابعاً – تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وخامساً – استفادته من أحكام رد الاعتبار.

أولاً– تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي:

نصت المادة (53) من قانون السجون العُماني على حالتين: الأولى عند انقضاء مدة العقوبة الأصلية دون إلغاء الإفراج الشرطي، والثانية إذا كانت العقوبة بالسجن المطلق حيث يصبح الإفراج نهائياً بعد خمس سنوات من تاريخ الإفراج الشرطي[1]، بينما ينص قانون مساءلة الأحداث (المادة 47) على أن الإفراج يكون نهائياً إذا لم يُلغَ خلال المدة المتبقية من العقوبة[2]، مع سقوط جميع الالتزامات وتدابير المراقبة بمجرد تحوله لإفراج نهائي حيث يُحتسب الإفراج الشرطي جزءاً من العقوبة وتنتهي آثاره القانونية بانقضائها كما يُحدد تاريخ الإفراج بناءً على المدة الفعلية التي قضاها المحكوم عليه مع خصم مدة الحبس الاحتياطي إن وجدت وفقاً للمادة (50) من قانون السجون[3]، ويستعيد المفرج عنه حقوقه المدنية كاملةً باستثناء ما قد ينص عليه قانون خاص مع إعفاء الأحداث من أي قيود على حقوقهم وفقاً للمادة (10) من قانون مساءلة

[1] انظر المادة 53 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة 74 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[3] انظر المادة 50 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

الأحداث التي تمنع تسجيل الأحكام في صحيفة السوابق[1]، و بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة التي قضاها المحكوم عليه خارج السجن تحت نظام الإفراج الشرطي يتحول هذا الإفراج من حالة مؤقتة إلى إفراج نهائي، وذلك يعني أن الشخص لم يعد خاضعاً للشروط المفروضة عليه أثناء فترة الإفراج الشرطي، ويعد قد استوفى عقوبته بالكامل ويستند هذا إلى روح المادة (309) التي تنظم شروط الإفراج الشرطي وتفترض أن المحكوم عليه قد أظهر سلوكاً يُثبت تقويم نفسه[2].

وفي التشريع الجزائري نجد أن انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط يؤدي إلى إعداد المستفيد منه مفرجاً عنه نهائياً بموجب المادة 146/3 من القانون 05-04 المعدل؛ حيث يتمتع بكافة حقوقه المدنية بشكل كامل ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات مع اعتبار تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط هو بداية الأثر النهائي للإفراج[3].

ثانياً- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

لا ينص قانون السجون العُماني صراحةً على رد الاعتبار لكن المفرج عنه نهائياً يستعيد حقوقه المدنية ما لم يُحظر عليه ذلك بقانون خاص (مثل الحرمان من الترشح للانتخابات في بعض الجرائم) و يُستثنى من ذلك الأحداث وفق المادة (10) من قانون مساءلة الأحداث حيث لا تُسجل أحكامهم في صحيفة السوابق مما يُسهل اندماجهم دون الحاجة إلى طلب رد اعتبار تفرض الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة بموجب مقرر

[1] انظر المادة 10 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادة 309 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 146 /3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 10 الصدرة في 13 فيفري.

الإفراج المشروط حيث تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ الإفراج عن المحبوس، وتستمر حتى انقضاء المدة المتبقية من العقوبة وبانتهاء هذه المدة سواء كانت المتبقية من العقوبة الأصلية أو المحددة في قرار الإفراج المشروط تسقط جميع الالتزامات والتدابير المرافقة للإفراج؛ حيث تزول الصفة الإلزامية عنها كليةً باعتبار أن هذه التدابير كانت مرتبطة عضوياً بمدة العقوبة المتبقية عند منح الإفراج المشروط، وبالرغم من عدم تنظيم قانون السجون لمسألة رد الإعتبار إلا أن القانون الجزائي العُماني ينظم أحكام رد الاعتبار حيث تنص المادة (338) من القانون الجزائي على أنَّه يشترط للحكم برد الاعتبار وفاء المحكوم عليه بكافة الالتزامات المالية (المقررة عليه للدولة أو الأفراد) ما لم تكن قد سقطت أو أثبت عجزه عن الوفاء[1]، بينما تُحدد المادة (345) من القانون الجزائي بدء احتساب المدة اللازمة لرد الاعتبار من تاريخ انتهاء التدابير التكميلية (كالمراقبة أو الإفراج الشرطي) أو سقوطها بمضي المدة مما يُظهر ارتباطًا مباشرًا بين سقوط هذه الالتزامات والتدابير واستحقاق رد الاعتبار[2].

وفي التشريع الجزائري وفقا للمادة 146 سالفة الذكر تخضع الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة للشروط المنصوص عليها في قرار منح الإفراج المشروط حيث تصبح نافذة المفعول بدءاً من تاريخ الإفراج الفعلي عن المحكوم عليه، وتستمر هذه الإجراءات طوال المدة المتبقية من العقوبة أو المدة المحددة في قرار الإفراج وبمجرد انقضاء هذه المدة تزول جميع الالتزامات والقيود المرتبطة بالإفراج المشروط تلقائياً؛ حيث إن طبيعتها الزمنية مشروطة بمدة العقوبة الأصلية مما يحرر المستفيد من أي قيود إضافية بعد انتهاء الفترة المحددة.

[1] انظر المادة 338 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 345 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً– انقضاء العقوبة.

وفقاً للمادة (55) من قانون السجون العماني يتم الإفراج عن النزيل فور انتهاء مدة العقوبة ما لم يكن مطلوباً لتنفيذ عقوبة أخرى؛ حيث يُعد الإفراج الشرطي جزءاً لا يتجزأ من العقوبة الأصلية بحيث إذا تم الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة للأحداث (وفقاً لقانون مساءلة الأحداث) أو ثلثي المدة للبالغين فإن المدة المتبقية تسقط تلقائياً بانتهاء فترة الاختبار الشرطي مما يؤدي إلى انقضاء العقوبة بالكامل واستعادة المحكوم عليه كامل حريته وحقوقه المدنية[1]، ويعد انقضاء العقوبة حدثاً قانونياً يترتب عليه زوال الصفة الجرمية عن المحكوم عليه فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية؛ حيث يُعد أنه قد نفذ العقوبة بأكملها سواء داخل السجن أو خلال فترة الإفراج الشرطي. وهذا يستند إلى المادة (309) التي تشترط إتمام ثلثي العقوبة (أو عشرين سنة في حال السجن المطلق) ليكون الإفراج الشرطي ممكناً[2].

رابعاً – تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه:

يُحدد تاريخ الإفراج وفقاً للمادة (50) من قانون السجون التي تنص على خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأصلية، مما يؤثر مباشرةً على حساب المدة المتبقية وتحديد موعد الإفراج النهائي، بينما تسمح المادة (56) بالإفراج المؤقت لأسباب صحية مع استمرار خضوع المفرج عنه للمراقبة القانونية حتى انقضاء المدة الكاملة للعقوبة المحكوم بها؛ وذلك لضمان تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات العدالة، ويُحتسب تاريخ الإفراج النهائي للمحكوم عليه من اليوم الذي أنهى فيه المدة المتبقية من العقوبة تحت نظام الإفراج الشرطي وليس من تاريخ خروجه الأول من السجن، ويُعد هذا التاريخ بمثابة نهاية رسمية لعقوبته

[1] انظر المادة 55 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة 309 من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

شريطة أن يكون قد التزم بكافة الشروط خلال فترة الإفراج كما ورد في المادة (309) والمادة (310) التي تشترط الوفاء بالالتزامات المالية (ما لم يكن ذلك مستحيلاً) كشرط أساسي للإفراج[1].

وفي التشريع الجزائري يُعد المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً من تاريخ منحه الإفراج المشروط (تاريخ التسريح) وليس من تاريخ انتهاء مدة الإفراج، وذلك بشرط استمرار انقضاء المدة المحددة دون أي انقطاع أو إلغاء للتدبير، وفقاً لأحكام المادة 146/3 من القانون 05-04 المعدل؛ حيث يترتب على هذا الأثر القانوني زوال الصفة العقابية عن المحكوم عليه اعتباراً من ذلك التاريخ.

خامساً – استفادته من أحكام رد الاعتبار:

وفقا لقانون الاجراءات الجزائية العُماني يُمكن للمحكوم عليه في الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة الاستفادة من أحكام رد الاعتبار للشروط والآثار المنصوص عليها في المواد (333) إلى (348) من القانون العماني حيث تتمثل أهم الاستفادات في الآتي:

تنص المادة (334) على إمكانية رد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي 6 سنوات للجنايات أو 3 سنوات للجنح، بينما تخفض المادة (335) هذه المدة إلى 3 سنوات للجنايات و١٨ شهراً للجنح عند التقديم بطلب قضائي (مع تضاعف المدة في حال العودة)، ووفقًا لنص المادة (343) يُلغى حكم رد الاعتبار إذا ظهرت أحكام جنائية سابقة مجهولة، أو ارتُكبت جريمة جديدة قبل صدور قرار رد الاعتبار مما يؤدي إلى سقوط

[1] انظر المادتين 309،310 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الآثار القانونية المترتبة عليه[1]، مع التأكيد في المادة (344) على أن رد الاعتبار يمنح للمحكوم عليه مرة واحدة فقط في حياته كفرصة استثنائية لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني، ووفقاً للمادة (346) يترتب على رد الاعتبار محو الحكم الجنائي من السجل بالنسبة للمستقبل وزوال آثاره القانونية كانعدام الأهلية والحرمان من الحقوق حيث يستعيد المحكوم عليه أهليته الكاملة بما فيها الحق في الترشح للوظائف والانتخابات (ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك) كما يُرسل القرار إلى المحكمة المصدرة للحكم والجهات المختصة لتنفيذ المحو ولا يُعد الحكم بعد رد الاعتبار سابقة قانونية، مما يمكنه من إعادة الاندماج في المجتمع واستئناف حياته الطبيعية دون إشارة إلى إدانته السابقة[2]، وبموجب المادة (347) حماية للمحكوم عليه من بعض العواقب المستقبلية حيث لا يؤثر قرار رد الاعتبار على حقوق الآخرين الناشئة عن الحكم الجنائي مثل حقوق التعويضات المدنية للضحايا أو الالتزامات المالية تجاه الأفراد مما يحقق توازناً بين إعادة تأهيل المحكوم عليه والحفاظ على حقوق المتضررين من الجريمة الأصلية[3]، كما تنص المادة 348 على إعفاء بعض الحالات من شرط السوابق لرد الاعتبار؛ حيث لا يُشترط تقديم الطلب في جرائم الجنح الأولى غير المخلة بالشرف وجرائم الأحداث (إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك) والمخالفات بمختلف أنواعها[4].

---

[1] انظر المادتين 334، 335 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المادة 334 تنص على" يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها متى مضت ست سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة"، المادة 335 تنص على" لمحكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة أن تصدر حكما برد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توافرت الشروط الآتية:١- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة، ٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثمانية عشر شهرا إذا كانت في جنحة، وتضاعف المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة".

[2] انظر المادة 346 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 347 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة 348 من المرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

أما في التشريع الجزائري فيتمتع المحكوم عليه المفرج عنه المشروط بحق تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد استيفائه الشروط المنصوص عليها في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 حيث تُحتسب المدة القانونية المقررة لرد الاعتبار ابتداءً من تاريخ منح الإفراج المشروط، وليس من تاريخ انتهاء العقوبة وذلك وفقاً لأحكام المادة 681 من ذات القانون مما يتيح للمستفيد من الإفراج المشروط المبادرة بطلب رد الاعتبار بمجرد توافر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة[1].

المطلب الثاني
العلاقة بين شروط الإفراج الشرطي وفرص إعادة التأهيل

يُعد الإفراج الشرطي آلية قانونية هادفة إلى إعادة دمج المحكومين في المجتمع بعد إثبات جدية إصلاحهم مما يقلل من مخاطر العود إلى الجريمة. وتؤدي شروط الإفراج الشرطي دورًا محوريًا في تحديد نجاح عملية إعادة التأهيل، حيث تؤثر هذه الشروط سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو قانونية بشكل مباشر على قدرة المُفرَج عنه على الاندماج الإيجابي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة العلاقة بين هذه الشروط وفرص إعادة التأهيل لا سيما في ظل الرعاية اللاحقة التي تُقدم عبر آليات متعددة والتي تختلف صورها ومسؤوليات الهيئات المنظمة لها وفقًا لكل تشريع؛ لذلك سأتناول في هذا المطلب فرعين: الأول صور الرعاية اللاحقة والفرع الثاني الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

[1] انظر المادة رقم 681 من القانون رقم 19–10 المعدل للأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في العدد الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019.

الفرع الأول- صور الرعاية اللاحقة:

تتمثل الرعاية اللاحقة للإفراج الشرطي في مجموعة من الآليات الهادفة إلى ضمان نجاح المفرج عنه في المجتمع؛ حيث تشمل صور هذه الرعاية إمداد يد العون له لمساعدته على تخطي التحديات المادية والنفسية، إلى جانب إزالة العقبات والصعوبات التي قد تعيق اندماجه مما يعزز فرص إعادة تأهيله الفاعلة وفقًا للأطر التشريعية. لذلك سأتناول في هذا الفرع أولًا: إمداد يد العون للمفرج عنه، وثانيا : إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه.

أولًا- إمداد يد العون للمفرج عنه:

يولي التشريع العُماني اهتمامًا كبيرًا بمسألة إعادة تأهيل المفرج عنهم ودمجهم في المجتمع؛ حيث تنص المادة (35) من قانون السجون على إنشاء إدارة متخصصة للرعاية الاجتماعية للنزلاء و تهدف هذه الإدارة إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم ومساعدتهم في حل المشكلات التي قد تعترض طريقهم بعد الإفراج كما تتولى هذه الإدارة مهمة التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير فرص عمل مناسبة للمفرج عنهم مما يسهم في تقليل احتمالية عودتهم إلى السلوك الإجرامي[1]، وفي إطار دعم التعليم والتدريب تلزم المادة (22) من قانون السجون النزلاء الأميين بالالتحاق ببرامج التعليم الإلزامي بينما توفر لهم فرص التدريب المهني لاكتساب المهارات التي تزيد من فرصهم في الحصول على عمل بعد الإفراج، كما يُمنح النزلاء الذين يظهرون تفوقًا في المجالات الدينية أو التعليمية أو المهنية مكافآت مالية تشجيعية بموجب

[1] انظر المادة 35 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

المادة (26) من القانون ذاته مما يعزز لديهم الحافز للإصلاح ويوفر لهم موارد مالية تساعدهم على بداية حياتهم الجديدة خارج السجن[1].

وفي التشريع الجزائري تنص القاعدة 181/01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تمنحهم وثائق إثبات شخصية، وتكفل لهم مأوىً وعملاً وملابساً ملائمة للمناخ[2]، بالإضافة إلى وسائل الوصول إلى المكان الذي يرغبون في الاستقرار فيه وأسلوب عيش مناسب خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة مع التركيز بشكل خاص على فئتي الشباب والأحداث كأحد أهم عناصر الرعاية اللاحقة كما يجب على الدولة أن توفر للمفرج عنه عملاً شريفاً يشغله في وقت فراغه مما يبعده عن البطالة ويساعده على الاعتياد على كسب رزقه بعمله وجهده كمواطن عادي إلى جانب ذلك تشمل الرعاية اللاحقة تقديم مساعدة مالية للمفرج عنه من خلال تزويده بمبلغ نقدي لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الإفراج[3].

ثانيًا– إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه:

يواجه المفرج عنهم العديد من التحديات التي تعيق اندماجهم في المجتمع مثل صعوبة الحصول على عمل بسبب السجل الجنائي أو الوصمة الاجتماعية، وقد سعى المشرع العُماني إلى معالجة هذه العقبات من خلال نصوص قانونية واضحة. ففي حالة الأحداث تنص المادة (10) من قانون مساءلة الأحداث على عدم تسجيل الأحكام الصادرة ضدهم في صحيفة السوابق مما يحميهم من الآثار السلبية التي قد تلحق بهم في

[1] انظر المادتين26،27 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 210.

[3] نبيه صالح، علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص 299.

المستقبل[1]، كما يُنظّم الإفراج الشرطي وفقًا للمادة (52) من قانون السجون حيث يُفرج عن النزيل تحت شروط محددة تهدف إلى ضمان التزامه بالسلوك السوي مثل السعي للحصول على عمل مشروع وعدم تغيير محل الإقامة دون إخطار السلطات المختصة بالإضافة إلى ذلك توفر المادة (49) من القانون ذاته فترة انتقالية للنزلاء الذين قضوا أكثر من أربع سنوات في السجن يتم بواسطتها تخفيف القيود تدريجيًا لمساعدتهم على التأقلم مع الحياة خارج السجن.

أما فيما يتعلق بحماية خصوصية المفرج عنهم وخاصة الأحداث، فقد حرص المشرع على منع نشر أي معلومات يمكن أن تكشف هويتهم أو تفاصيل قضيتهم كما تنص على ذلك المادة (12) من قانون مساءلة الأحداث[2]، هذا إلى جانب توفير دعم مالي وقانوني مثل السماح للنزلاء بالاحتفاظ بأموالهم المودعة في السجن وصرفها عند الإفراج بموجب المادة (5) من قانون السجون[3]، وإعفاء الأحداث من الرسوم القضائية وفقًا للمادة (11) من قانون مساءلة الأحداث[4]. ومن وجهة نظر الباحث بناء على ما سبق إيضاحه يسعى التشريع العُماني إلى تذليل الصعوبات التي تواجه المفرج عنهم وتمكينهم من عيش حياة طبيعية بعد انقضاء مدة عقوبتهم وذلك من خلال إجراءات عملية شاملة تبدأ بتذليل العقبات التي تعترض طريقهم حيث يُعتمد نهج متكامل يشمل توفير الرعاية الطبية اللازمة للمرضى منهم عبر إدخالهم المستشفيات أو المصحات العلاجية المختصة، مما يضمن قدرتهم على مواكبة متطلبات الحياة الخارجية بعد تحسن حالتهم الصحية، وفي إطار تعزيز الاندماج المجتمعي تبرز أهمية خاصة لدور وسائل الإعلام في تغيير الصورة

[1] انظر المادة 10 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادة 10 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[3] انظر المادة 5 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[4] انظر المادة 11 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

النمطية السلبية؛ حيث تعمل هذه الوسائل على كسب تعاطف الرأي العام وتشجيعه على تقبل المفرج عنهم ومساندتهم كما يتم تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بمنظور تأهيلي وإصلاحي بحيث تتحول من مجرد عقوبات إلى أدوات فاعلة لإعادة الإدماج[1]، وتأتي هذه الإجراءات المتكاملة لتحقيق أهداف متعددة حيث لا تقتصر على توفير الدعم المادي والمعنوي فحسب بل تمتد إلى تعزيز الثقة بالنفس وترسيخ الشعور بالانتماء لدى المفرج عنهم وهو ما ينعكس إيجاباً على تمكينهم من عيش حياة كريمة ومستقرة، ويشكل ضمانة حقيقية للحد من حالات العودة إلى السلوك الإجرامي، بما يتوافق مع الرؤية الإصلاحية للسياسة الجنائية في السلطنة[2].

الفرع الثاني– الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة:

في التشريع العُماني تنص المواد القانونية على إنشاء هيئات مختصة لتقديم الرعاية اللاحقة للأفراد الذين أفرج عنهم من السجون أو دور الإصلاح سواء كانوا بالغين أو أحداثاً وتتمثل هذه الهيئات في عدة مؤسسات تعمل بشكل متكامل لضمان إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع.

أولاً– لجنة تطوير السجون والتأهيل (المادة 10 من قانون السجون):

تنص المادة 10 من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/48 على إنشاء لجنة لوضع السياسة العامة لتطوير السجون وأساليب التأهيل والإصلاح، بما في ذلك الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن عدة جهات حكومية منها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

[1] ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، مصر، 2014 – ص 151.

[2] نبيه صالح، مرجع سابق، ص 299.

والتدريب المهني ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العدل بالإضافة إلى ممثلين عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية والمحكمة الجزائية والادعاء العام الجزائي وتختص هذه اللجنة بوضع البرامج التأهيلية والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان اندماج المفرج عنهم في المجتمع[1].

ثانياً- إدارة الرعاية الاجتماعية للنزلاء (المادة 35 من قانون السجون):

تنص المادة 35 من قانون السجون على إنشاء إدارة للرعاية الاجتماعية ضمن الإدارة العامة للسجون، تختص بإعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء وتصنيفهم ووضع برامج لمعاملة وتأهيل النزلاء، وإعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيلهم، كما تتولى هذه الإدارة متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء ومساعدتهم على حل مشكلاتهم الفردية، والتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل حصولهم على عمل مناسب قبل الإفراج عنهم[2].

ثالثاً- دائرة شؤون الأحداث (المادة 4 من قانون مساءلة الأحداث):

وفقاً للمادة 4 من قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/30، تتولى دائرة شؤون الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية دراسة حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وتقديم تقارير عنهم كما تختص بالإشراف على تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج الشرطي وإجراءات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم وتشمل هذه الإجراءات زيارة الأسرة لتهيئة الظروف الأسرية

[1] انظر المادة 10 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

[2] انظر المادة 35 من المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون.

والاجتماعية للحدث ومساعدته على التفاعل الإيجابي مع المحيطين به وتوفير فرص للتعليم و التدريب المهني[1].

رابعاً- دار إصلاح الأحداث ودار توجيه الأحداث (المواد 20 و21 من قانون مساءلة الأحداث):

تنص المواد 20 و21 من قانون مساءلة الأحداث على إنشاء دار إصلاح الأحداث ودار توجيه الأحداث، والتي تتولى تأهيل الأحداث خلال فترة إيداعهم ومتابعتهم بعد الإفراج، وتقوم هذه الدُّور بالتنسيق مع المراقبين الاجتماعيين لضمان استمرار الرعاية اللاحقة للأحداث ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع[2].

خامساً-المراقبون الاجتماعيون (المادة 5 من قانون مساءلة الأحداث):

يُعين المراقبون الاجتماعيون بموجب المادة 5 من قانون مساءلة الأحداث، وتكلفهم الدائرة بمتابعة الأحداث المفرج عنهم تحت الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي ويقوم المراقبون الاجتماعيون بزيارات دورية لتقييم سلوك الحدث وتقديم التقارير الدورية إلى المحكمة، مما يساعد على ضمان التزام الحدث بشروط الإفراج وتقديم الدعم اللازم له[3].

سادساً- وحدة شرطة الأحداث (المادة 6 من قانون مساءلة الأحداث):

تختص وحدة شرطة الأحداث، المنصوص عليها في المادة 6 من قانون مساءلة الأحداث، بجمع المعلومات عن الأحداث بعد الإفراج ومتابعة التزامهم بشروط الإفراج وتعمل هذه الوحدة بالتنسيق مع

---

[1] انظر المادة 46 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[2] انظر المادتين 20، 21 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

[3] انظر المادة 5 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

المراقبين الاجتماعيين ودائرة شؤون الأحداث لضمان تقديم الرعاية اللاحقة الفعالة[1] ، و بوجه تُنظم الرعاية اللاحقة في التشريع العُماني بواسطة هيئات عدة تعمل بشكل متكامل حيث؛ تشمل لجنة تطوير السجون وإدارة الرعاية الاجتماعية للنزلاء ودائرة شؤون الأحداث ودار إصلاح الأحداث والمراقبين الاجتماعيين ووحدة شرطة الأحداث، وتعمل هذه الهيئات معاً لضمان إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع عبر برامج التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني ومنع عودتهم إلى الجريمة.

وفي التشريع الجزائري تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الوظائف الأساسية للدولة؛ نظرًا لاحتياجها إلى توجيه وإشراف مؤسسي وموارد مالية كبيرة تتجاوز قدرات الهيئات الخاصة. ففي الجزائر تأخذ هذه الرعاية طابعًا تشاركيًا يشمل جهات حكومية ومدنية عدة انسجامًا مع السياسة الجنائية والعقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج ناجحة للمفرج عنهم، وتعد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق أنشطة إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي إحدى أهم الهيئات العاملة في هذا المجال، وقد أُنشئت بموجب المادة 21 من القانون 04-05 والتي تنص على تكليف هذه اللجنة بمهام مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ويحدد المرسوم التنفيذي 05-429 تنظيم اللجنة وسير عملها حيث تضم ممثلين عن قطاعات وزارية عدة يترأسها وزير العدل أو ممثله و تجتمع اللجنة بشكل دوري كل ستة أشهر لبحث سبل تحسين برامج الإدماج واقتراح الحلول الكفيلة بمنع العودة إلى الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون لها دور محوري في متابعة المفرج عنهم وقد أُستحدثت هذه المصالح وفقًا للمادة 113 من القانون 05-04 والمرسوم التنفيذي 07-67 حيث توجد في

[1] انظر المادة 6 من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث.

نطاق كل مجلس قضائي. وتقوم هذه المصالح بزيارة المحبوسين قبل ستة أشهر من الإفراج عنهم لتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج كما تواصل متابعتهم بعد الإفراج لضمان استمرارية برامج الإدماج وقد تم حتى الآن افتتاح 30 مصلحة خارجية عبر مختلف ولايات الجزائر، مع العمل على تعميمها في باقي المناطق[1].

وأما على صعيد المجتمع المدني فإن المادة 112 من القانون 05-04 تنص على أهمية مشاركة الجمعيات والمنظمات في تقديم الدعم النفسي والمادي للمفرج عنهم، ومن المفترض أن تقوم هذه الجمعيات بتوفير الدعم المعنوي والمهني وخلق مناخ اجتماعي داعم، بالإضافة إلى الإسهام في توفير فرص عمل أو تدريب مهني إلا أن الواقع يشهد نقصًا حادًا في الجمعيات المختصة في هذا المجال، مما يحد من فاعلية المشاركة المجتمعية ويضع العبء الأكبر على المؤسسات الحكومية[2].

في خاتمة هذا المبحث وبناء على ما سبق إيضاحه يُعد الإفراج الشرطي نظاماً قانونياً متطوراً يجسد فلسفة العدالة الإصلاحية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وحقوق المحكوم عليهم في إعادة التأهيل والاندماج. وقد كشف هذا المبحث عن الآثار القانونية المهمة للإفراج الشرطي حيث يؤدي إلى تعليق تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة مقابل التزام المفرج عنه بشروط محددة كحسن السلوك والامتثال للقوانين، مع إخضاعه لمراقبة الجهات المختصة طوال مدة الإفراج كما برز الأثر الإيجابي للإفراج الشرطي في عملية إعادة التأهيل من خلال آليات الرعاية اللاحقة التي تشمل الدعم النفسي والاجتماعي والمهني والتي

[1] انظر المادة 113 من المرسوم 07/67 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

[2] المادة 112 من المرسوم 07/67 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

تسهم بشكل فاعل في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، غير أن نجاح هذا النظام يواجه تحديات تتعلق بتوفير فرص عمل كافية للمفرج عنهم وتغيير الصورة النمطية السلبية في المجتمع وفي هذا الإطار تظهر الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتحسين برامج الرعاية اللاحقة وضمان إعادة الدمج الفعال مما يؤكد أن الإفراج الشرطي يظل أداة حيوية في السياسة الجنائية المعاصرة وتحتاج إلى تطوير مستمر لتحقيق أهدافها الإصلاحية على الوجه الأكمل.

وفي ختام هذا الفصل يرى الباحث أن الفحص والتصنيف يمثلان عنصرًا حيويًا في نظام العدالة العقابية العماني، حيث يوفران فهمًا معمقًا لشخصية المحكوم عليه ويؤسسان لبرامج إصلاح وتأهيل فعالة، بما في ذلك الإفراج الشرطي، مما يعكس سعي المشرع العماني لتحقيق التوازن بين العدالة وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الأفراد و بناءً على المقارنة بين التشريعين العماني والجزائري يرى الباحث أن التشريع العماني يعتمد على فحص شامل وتصنيف دقيق مع إشراك فريق مختص في التأهيل، بينما يركز التشريع الجزائري بشكل أكبر على الإجراءات القانونية، مما يبرز تميز التشريع العماني في الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية، ويؤكد الباحث على الدور المحوري للمؤسسات العقابية في تحقيق الإصلاح والتأهيل عبر البرامج التعليمية والمهنية الشاملة. مقترحًا تطوير هذه البرامج وتحسين البنية التحتية وإشراك المجتمع لتعزيز فرص إعادة اندماج النزلاء، وفي مقارنته بين موقفي المشرعين العماني والجزائري من برامج التأهيل، يرى الباحث أن التشريع العماني يتميز بتركيز قوي على هذه البرامج وإشراك المجتمع، بينما يعتمد تقييم طلبات الإفراج المبكر على سلوك المحكوم عليه واستعداده للاندماج. ويرى الباحث أيضا أن المرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 ينظم عملية الإفراج الشرطي بدقة بواسطة تحديد الجهات المسؤولة والشروط المطلوبة، مع الإشارة إلى بعض الجوانب التي قد تحتاج إلى مراجعة لزيادة المرونة والفعالية. ويرى الباحث أن الالتزامات

المفروضة على المفرج عنه لا تقتصر على الجانب الرقابي بل تشمل جوانب إصلاحية ووقائية تهدف إلى تهيئة البيئة المناسبة لإعادة دمجه في المجتمع، مع مراعاة المشرع العماني للتوازن بين متطلبات الأمن العام واحتياجات الإصلاح والتأهيل.

الخاتمة

إن نظام الإفراج الشرطي في سلطنة عُمان يمثل تطوراً جوهرياً في فلسفة العقوبة، حيث يتحول من نهج عقابي تقليدي إلى آلية إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع كفرد منتج، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمانات العدالة، ويؤكد أن نجاح هذا النظام ضروري لتحقيق أهداف العقوبة الحديثة المتمثلة في الإصلاح والحد من العودة إلى الإجرام ، مشيداً بمنهجية التشريع العُماني في الجمع بين الطابعين الإداري والقضائي، واشتراطه شروطاً دقيقة مثل الوفاء بالالتزامات المالية، والتي تعكس مراعاة حقوق الضحايا وتعزيز الأمن المجتمعي، كما يبرز تكامل نظام الإفراج الشرطي مع وقف تنفيذ العقوبة رغم اختلاف آلياتهما، حيث يجسدان معاً ركيزتين أساسيتين في السياسة العقابية المعاصرة القائمة على المكافأة والوقاية، مع التأكيد على أهمية الرقابة والإشراف الفعال من قبل الجهات المختصة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة. وفيما يتعلق بمسألة احتساب مدد الحبس الاحتياطي يوضح الباحث أن المادة القانونية المنظمة لذلك تهدف إلى تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبات المتعددة، مع مراعاة مصلحة المحكوم عليه دون الإخلال بحقوق المجتمع و يرى ضرورة إعادة النظر في عدم تحديد مدة زمنية محددة للاختبار قبل الإفراج المشروط، لما في ذلك من احتمالية للغموض والتفاوت في التطبيق، وأهمية تحديد هذه المدة لضمان تقييم كافٍ لسلوك المحكوم عليه وتحقيق أهداف العقوبة وتعزيز الشفافية والمساواة في تطبيق القانون، ويؤكد الباحث على أن المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٩٨ بإصدار قانون السجون يمثل إطارًا قانونيًا

يهدف إلى تنفيذ العقوبة بشكل عادل وتوفير فرص الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم و أن استثناء بعض الجرائم من نظام الإفراج الشرطي يجب أن يستند إلى تقييم دقيق لكل حالة على حدة، مع الموازنة بين حقوق المحكوم عليه وحق المجتمع في الأمن، مع الأخذ في الاعتبار التطور المستمر في التشريعات ذات الصلة. وأن المواد القانونية التي تحدد الحالات المستثناة من الإفراج الشرطي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في إعادة التأهيل وضرورة حماية المجتمع من خلال التأكد من توبته وعدم خطورته. وأن نظام الإفراج الشرطي يهدف في الأساس إلى إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في المجتمع، مع التأكيد على أن هذا الحق مشروط ويترتب على الإخلال بشروطه أو ارتكاب جرائم جديدة إلغاء الإفراج وإعادة السجين إلى المؤسسة العقابية.

إن الفحص والتصنيف يشكلان ركيزة أساسية في نظام العدالة العقابية العُماني حيث يُسهمان في فهم شخصية المحكوم عليه، وتصميم برامج إصلاح فعّالة بما فيها الإفراج الشرطي مما يعكس توازن المشرع بين العدالة وحماية المجتمع وإعادة التأهيل، وبالمقارنة مع التشريع الجزائري يتميز النظام العُماني بتركيزه الشامل على الجوانب النفسية والاجتماعية عبر فرق مختصة، بينما يركز التشريع الجزائري على الإجراءات القانونية. كما يبرز دور المؤسسات العقابية في تقديم برامج تعليمية ومهنية داعمة، مع ضرورة تطوير البنية التحتية وإشراك المجتمع لتعزيز إعادة الدمج. ويُظهر تحليل المراسيم السلطانية (1998/48 و2008/30) والمادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية تنظيماً دقيقاً للإفراج الشرطي، رغم الحاجة لمراجعة بعض الشروط لزيادة المرونة. وأخيراً، يؤكد الباحث على أن الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تدمج بين الرقابة والإصلاح، مع ضرورة تعزيز الرعاية اللاحقة وتغيير الصور النمطية لضمان إعادة اندماج ناجحة.

النتائج:

1. **تطور مفهوم تنفيذ العقوبة:** يمثل الإفراج الشرطي تحولًا جوهريًا في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث ينتقل من التنفيذ في بيئة مغلقة تسلب الحرية بشكل كامل إلى تنفيذه في بيئة مفتوحة تقيدها جزئيًا، مع التركيز على الإصلاح وإعادة التأهيل.
2. **أهمية الإفراج الشرطي في تحقيق أهداف العقوبة:** يعد نجاح نظام الإفراج الشرطي ضروريًا لتحقيق النتائج المرجوة من العقوبة، والتي تتجاوز الردع العام لتشمل بشكل أساسي تأهيل وإصلاح المفرج عنهم وإعادة دمجهم في المجتمع.
3. **توازن النظام العماني:** يعكس نظام الإفراج الشرطي في التشريع العماني توازنًا محمودًا بين الطابعين الإداري والقضائي، ويهدف بوضوح إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بواسطة توفير فرص لإعادة الاندماج، مما يجعله أداة محورية في تحقيق العدالة الجنائية وتجسيدًا للتطور في نظم العقاب الحديثة.
4. **التكامل بين الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة:** يشترك كلا النظامين في الغاية الأساسية المتمثلة في إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع ومنع العودة إلى الإجرام، على الرغم من اختلاف آليات التطبيق والتوقيت الزمني لكل منهما، مما يجعلهما عنصرين مكملين في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة.
5. **دور التقييم الفردي في الإفراج الشرطي:** يرتكز نظام الإفراج الشرطي بشكل كبير على تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومدى استجابته لبرامج الإصلاح، مما يجعله نظامًا يعتمد على التقدير الموضوعي للتغيير الإيجابي.

6. **أهمية الالتزامات المالية:** إن اشتراط وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية قبل الإفراج الشرطي يمثل خطوة إيجابية تسهم في تعويض الضحايا وتعزيز الأمن العام ودعم الموارد المالية للدولة.
7. **مراعاة مصلحة المجتمع في النظام العماني:** يهدف عدم اشتراط موافقة المحبوس على الإفراج الشرطي في النظام العماني إلى الحفاظ على مصالح المجتمع وأمنه، مع التأكيد على أهمية الرقابة الفاعلة.
8. **تنظيم احتساب مدد الحبس الاحتياطي:** تهدف النصوص القانونية المتعلقة باحتساب مدد الحبس الاحتياطي إلى تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبات المتعددة.
9. **الحاجة إلى تحديد مدة اختبار واضحة:** يرى الباحث أن عدم تحديد مدة زمنية محددة للاختبار قبل الإفراج المشروط قد يؤدي إلى بعض الغموض والتفاوت في التطبيق، وتبرز أهمية تحديد هذه المدة لضمان تقييم كافٍ وتحقيق أهداف العقوبة وتعزيز الشفافية.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يقدم الباحث التوصيات التالية بهدف تعزيز فاعلية نظام الإفراج الشرطي في سلطنة عمان وتحقيق أهدافه الإصلاحية بشكل أكمل:

1. **مراجعة شروط الإفراج الشرطي:** يقترح الباحث إجراء مراجعة دورية لشروط الإفراج الشرطي المنصوص عليها في القوانين المختلفة (قانون السجون، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون مساءلة الأحداث) بهدف تحقيق مرونة أكبر في تطبيقها، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يظهرون تحسنًا ملحوظًا في سلوكهم قبل انقضاء المدد القانونية الحالية.

2. **تطوير برامج التأهيل والرعاية اللاحقة:** يشدد الباحث على أهمية الاستمرار في تطوير وتوسيع برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية لتشمل مجالات متنوعة تلبي احتياجات سوق العمل والمجتمع. كما يوصي بتعزيز برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والمهني عبر تفعيل دور الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
3. **تبسيط الإجراءات البيروقراطية:** يدعو الباحث إلى تبسيط الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتشكيل اللجان واتخاذ قرارات الإفراج الشرطي لضمان سرعة البت في الطلبات وعدم تأخير الإفراج المستحق.
4. **تعزيز دور وسائل الإعلام:** يوصي الباحث بتفعيل دور وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية السلبية عن المفرج عنهم وكسب تعاطف الرأي العام وتشجيعه على تقبلهم ومساندتهم في عملية إعادة الاندماج.
5. **تفعيل دور المجتمع المحلي:** يقترح الباحث تعزيز مشاركة المجتمع المحلي ومؤسساته في دعم برامج إعادة تأهيل النزلاء وتقديم الدعم للمفرج عنهم بعد الإفراج، مما يسهم في تسهيل عملية اندماجهم في المجتمع.
6. **إجراء تقييم دوري للنظام:** يوصي الباحث بإجراء تقييم دوري وشامل لنظام الإفراج الشرطي في سلطنة عمان بهدف تحديد نقاط القوة والضعف واقتراح التحسينات اللازمة لضمان تحقيق أهدافه الإصلاحية على الوجه الأكمل.

7. **تطوير آليات تقييم السلوك:** يقترح الباحث تطوير آليات أكثر دقة وشمولية لتقييم سلوك المحكوم عليهم ومدى استجابتهم لبرامج الإصلاح بما في ذلك الاستعانة بالخبراء النفسيين والاجتماعيين في عملية التقييم.
8. **التوسع في تطبيق بدائل العقوبات:** يرى الباحث أهمية التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية متى ما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، لما لها من دور في تقليل الآثار السلبية للسجن والإسهام في إعادة تأهيل الجناة بشكل أكثر فعالية.
9. **تبادل الخبرات مع الدول الأخرى:** يوصي الباحث بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى المتقدمة في مجال الإفراج الشرطي وتبادل الخبرات والمعرفة بهدف تطوير النظام العماني.

إن الأخذ بهذه التوصيات من شأنه أن يعزز فاعلية نظام الإفراج الشرطي في سلطنة عمان ويجعله أداة أكثر فاعلية في تحقيق العدالة الإصلاحية وإعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع كمواطنين صالحين ومنتجين.

قائمة المراجع

أولًا- الكتب القانونية:

1- مراجع عامه:

- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، مصر، 2014.
- جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة جنائيا، مدنيا، إداريا، تأديبيا، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، مصر، 2011.
- حسام الأحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، منشورات الطبي ، لبنان ،2010.
- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر 2013.
- زهرة كوميشي ، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون ، الطبعة الأولى – دار الباحث ، الجزائر، 2019.
- سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1992.
- عبد المير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق" دراسة مقارنه "، المؤسسة العراقية للطباعه، بغداد ، العراق، 1981.
- علي حسين كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2003.

- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، مصر، 2009 .
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب د. ط دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2000.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،عمان 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعةالأولى، الدار العلمية الدولية، عمان،الأردن، 2002.
- محمد خلف الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا،1977.
- محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- محمد عبد الله بركات، أصول الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 421.
- محمود عبد العزيز محمد، دليل التفوق في العمل الشرطي" نظام ، مباحث"،2020، دار النهضة للطباعة والتوزيع، القاهرة،مصر.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1964.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1973.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر،1967.
- مرابطي ياسين ، معافة بدر الدين ، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج الشرطي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 .
- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2008 .
- مها محمد عقيل ، محمد علي ، خدمات مكتبات السجون ودورها في تثقيف وإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلة العلمية، ادارة البحوث والنشر، المجلد 37 ، العدد 9 ، 2021.
- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان، ، 2003.

2- مراجع مختصه:

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.
- بن عمار نوال ، بن النوي عائشة ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ، مجلة دراسات في علوم، مارس 2020.

- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018.
- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج الشرطي في القانون" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.
- زياني عبد الله، الإفراج الشرطي في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران.
- سليمان الحناوي، برامج التأهيل في السجون العُمانية، دراسة حول فعالية التعليم والتدريب المهني، مجلة العدالة الجنائية والإصلاح الاجتماعي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2020.
- عائشة عبد الحميد النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار 2020.
- فرحان صالح علي، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، 2018.
- مايسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج الشرطي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013 / 2014 .
- معافة بدر الدين ، نظام الإفراج الشرطي " دراسة مقارنة "، دار هومة ،الجزائر، 2010.
- نورية بلعربي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم – 2016–2017.

ثانيًا- الرسائل والأطروحات العلمية:

.1بكوش محمد الأمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2017/2018.

.2بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة .

.3ثائر ناهر ساير،كلية الحقوق، جامعة الموصول، الافراج الشرطي ، بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق، 2020 .

.4رحماني عبد الله، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، 2016/2017.

.5عمايدية مختارية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2014 / 2015.

.6فهد بن عبد الرحمن المطرودي، الإفراج الشَّرْطِي في نظام السجن والتوقيف "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 1426هـ.

ثالثًا- القوانين والأحكام القضائية:

1. قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، جريدة رسمية عدد 10 الصدرة في 13 فيفري.
2. القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في العدد الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019.
3. المرسوم 07/67 مؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، سنة 2007.
4. المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 الجزائري في 17 / 05 / 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 35 بتاريخ .2005-05-18.
5. قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 / 1999.
6. قانون السجون الصادر بالمرسوم السطاني رقم 48 / 1998.

قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30 / 2008.

قانون الجزاء العماني وتعديلاته 11 / 2025 .

المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم 9 / 2017م .

المحكمة العليا – الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم ٩ / ٢٠١٧م في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / مارس / ٢٠١٧م

الفهرس

شكر وتقدير ..... ج

إهداء ..... د

الملخص: ..... هـ

مقدمة الدراسة: 1

أولًا:مشكلة الدراسة. 2

ثانيًا:تساؤلات الدراسة. 2

ثالثًا:حدود الدراسة: 2

خامسًا: أهداف الدراسة. 3

سادسًا: أهمية الدراسة. 3

سابعًا: منهج الدراسة. 4

ثامنًا:الدرسات السابقة : 4

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للإفراج الشرطي 9

المبحث الأول:مفهوم الإفراج الشرطي و دوره في إعادة تأهيل السجناء 10

المطلب الأول: التعريف القانوني والأهداف الأساسية للإفراج الشرطي 11

الفرع الأول– مفهوم الإفراج الشرطي وأركانه الأساسية: 11

الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي: 16

المطلب الثاني: تميز الإفراج الشرطي عن أنظمة الإفراج الأخرى 21

الفرع الأول– الإفراج و نظام الاختبار القضائي: 21

الفرع الثاني– الإفراج الشرطي ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: 25

المبحث الثاني:شروط الإفراج الشرطي وتطبيقاته 33

المطلب الأول:الشروط العامة والخاصة للإفراج الشرطي 33

الفرع الأول– شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالمحكوم عليه: 34

الفرع الثاني– شروط الإفراج الشرطي المتعلقة بالعقوبة: 39

المطلب الثاني:الحالات التي يستثنى فيها من تطبيق الإفراج الشرطي 41

الفرع الأول– المعايير التي تعتمد عليها الجهات القضائية في تقييم الإفراج الشرطي: 42

الفرع الثاني – الإستثناءات الواردة على الإفراج الشرطي وفقا للتشريعات العُمانية: 45

الفصل الثاني:الأسس الإجرائية للإفراج الشرطي ودوره كآلية لإعادة تأهيل وإدماج السجناء 48
المبحث الأول:الأسس الإجرائية لنظام الإفراج الشرطي..... 49
المطلب الأول:الآليات المتبعة للاستفادة من الإفراج الشرطي 50
الفرع الأول– آليات الإفراج الشرطي في التشريع العُماني والمقارن: 51
الفرع الثاني: "دور برامج التأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية لتعزيز إعادة إدماج النزلاء وتقليل العود للإجرام" 57
المطلب الثاني:الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي 62
الفرع الأول– الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 48 / 1998 بإصدار قانون السجون العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري:..... 63
الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن إصدار قرارات الإفراج الشرطي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 30 / 2008 بإصدار قانون مساءلة الأحداث العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري:..... 66
الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن الإفراج الشرطي وفقًا المادة رقم(309) من مرسوم سلطاني رقم 97 / 1999 بإصدار قانون لإجراءات الجزائية العُماني مقارنة بالتشريع الجزائري. 69
المبحث الثاني:الآثار القانونيه للإفراج الشرطي وأثره على إعادة التأهيل 72
المطلب الأول:الآثار القانونية للإفراج الشرطي..... 73
الفرع الأول– آثار الإفراج الشرطي قبل انقضاء العقوبة: 73
الفرع الثاني– آثار الإفراج الشرطي بعد انقضاء العقوبة:..... 81
المطلب الثاني:العلاقة بين شروط الإفراج الشرطي وفرص إعادة التأهيل..... 87
الفرع الأول– صور الرعاية اللاحقة:..... 88
الفرع الثاني– الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة:..... 91
الخاتمة 97
النتائج: 99
التوصيات: 100
قائمة المراجع..... 103